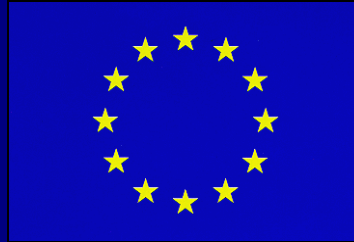


# الاتحاد الأوروبي بعثة مراقبة الانتخابات

## التقرير النهائي

الانتخابات النيابية  
٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩



وضعت بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات هذا التقرير، وهو يمثل خلاصات تقييم البعثة لانتخابات ٧ حزيران النيابية. لم تتبنّ المفوضية الأوروبية الآراء الواردة في هذا التقرير ولم تصدّق عليها بأي شكل من الأشكال ولا يمكن بالتالي الاستناد إليها كبيان صادر عن المفوضية. لا تضمن المفوضية الأوروبية دقة المعلومات الواردة في التقرير ولا تتحمل المسؤولية إزاء أي استعمال لهذه المعلومات.

## الفهرس

|    |                                                 |
|----|-------------------------------------------------|
| 5  | I- موجز التقرير                                 |
| 7  | II- المقدمة                                     |
| 8  | III- الخلفية السياسية                           |
| 8  | أ- السياق السياسي                               |
| 10 | ب- الجهات السياسية الفاعلة الأساسية             |
| 11 | IV- المسائل القانونية                           |
| 11 | أ- الإطار القانوني                              |
| 13 | ب- المعايير العالمية والإقليمية                 |
| 14 | ج- تشريعات انتخابية أخرى قيد التطبيق            |
| 14 | د- النظام الانتخابي                             |
| 14 | هـ- ترسيم حدود الدوائر الانتخابية               |
| 15 | V- إدارة الانتخابات                             |
| 15 | أ- هيكلية إدارة الانتخابات وبنيتها              |
| 16 | ب- إدارة الانتخابات                             |
| 17 | VI- تسجيل الناخبين                              |
| 17 | أ- حق الانتخاب                                  |
| 18 | ب- إجراءات تسجيل الناخب                         |
| 20 | VII- تسجيل المرشحين والأحزاب السياسية           |
| 20 | أ- تسجيل الأحزاب السياسية                       |
| 21 | ب- تسجيل المرشحين                               |
| 22 | VIII- الحملة الانتخابية ومناخ ما قبل الانتخابات |
| 22 | أ- لمحة عن الحملة الانتخابية                    |
| 22 | ب- استخدام موارد الدولة                         |
| 23 | ج- تمويل الحملة                                 |
| 23 | IX- الإعلام والانتخابات                         |

|    |                                               |
|----|-----------------------------------------------|
| 23 | أ- المناخ الإعلامي                            |
| 24 | ب- الإطار القانوني لوسائل الإعلام والانتخابات |
| 25 | ج- مراقبة تغطية الإعلام للانتخابات            |
| 28 | X- مشاركة النساء والأقليات                    |
| 28 | أ- مشاركة النساء                              |
| 29 | ب- حق الانتخاب لذوي الحاجات الخاصة            |
| 29 | XI- مشاركة المجتمع المدني                     |
| 30 | XII- الشكاوى والطعون                          |
| 30 | أ- المخالفات الانتخابية                       |
| 32 | ب- الشكاوى والطعون                            |
| 34 | XIII- يوم الاقتراع                            |
| 34 | أ- لحظة عن التصويت                            |
| 35 | XIV- النتائج                                  |
| 35 | أ- الفرز وإعلان النتائج                       |
| 37 | ب- لحظة سياسية عن نتائج الانتخابات            |
| 39 | XV- التوصيات                                  |

## I- موجز التقرير

شكّلت انتخابات 2009 النيابية خطوة مهمة باتجاه تعزيز الديمقراطية في لبنان وترسيخها وكان ذلك ملحوظاً للغاية من خلال الوعي المدني الذي أظهره الشعب اللبناني سواء في فترة الحملة الانتخابية أو يوم الانتخابات في 7 حزيران/يونيو.

كما أثبت المرشحون، إلى جانب الأحزاب السياسية، التزامهم بالمبادئ الديمقراطية إذ تقبلوا نتائج الانتخابات التي أعلنتها وزارة الداخلية والبلديات، سريعاً، ولجأوا إلى المجلس الدستوري كمؤسسة مختصة للنظر في اعتراضاتهم وأشاد المحاورون من مختلف الانتماءات السياسية والطائفية بموقف الحيادية والالتزام الذي مثله شخص وزير الداخلية والبلديات واعترفوا تالياً بمدى نزاهة إدارة الانتخابات.

وقد تقدّمت العملية الانتخابية في 7 حزيران/يونيو إيجابياً من خلال التحسينات التي طاولت إطارها القانوني بفضل قانون الانتخابات النيابية الذي جرى إقراره في عام 2008 لقد جعل القانون الجديد الإطار القانوني أكثر متانة، إلا أنه فشل في المحافظة على عدد من التحسينات المقترحة في مشروع القانون الذي أعدته اللجنة [التي ترأسها الوزير السابق فؤاد بطرس]، والذي تضمّن بعض التوصيات التي اقترحتها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في عام 2005.

يشكّل غياب اللوائح الرسمية المطبوعة سلفاً انتهاكاً جدياً لحقّ المواطنين في سرية الاقتراع، يفسح المجال تالياً أمام إمكانية المخالفة من جانب المرشحين والأحزاب السياسية وهذا أمر غير مقبول بالنسبة إلى المواطنين اللبنانيين، إذ أنه يتعارض بشكل صارخ مع مبادئهم ويتنافى مع التعددية والحرية السياسية السائدتين حالياً في لبنان.

يعتبر إجراء الاقتراع في يوم واحد من الأوجه الإيجابية للقانون الجديد التي تعزّز نزاهة العملية الانتخابية كما أن استبدال البطاقة الانتخابية ببطاقة الهوية وتحسين سجلات الناخبين تدابير ذات فائدة، إضافة إلى إجراءات أخرى جديدة لتفادي الغشّ كاستخدام الحبر الذي لا يزول وصناديق الاقتراع الشفافة والظروف المرمّزة وعلى الرغم من أنّ قراراً تخفيض سنّ الاقتراع من 21 إلى 18 سنة والسماح للبنانيين المقيمين خارج البلاد بالإقتراع يدخلان حيّز التنفيذ مع الانتخابات القادمة، تعتبر بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات هذه التطورات إيجابية ولكن ما زال العسكريون محرومين من حقّ الانتخاب.

بالطبع لقد ساهمت الحيادية وحسّ الاحتراف الذي تحلّت به وزارة الداخلية، وخصوصاً الوزير زياد بارود شخصياً، في تعميق الثقة في العملية الانتخابية لكن هذه الحيادية غير مضمونة مؤسسياً ولا يمكن الجزم بأنها ستكون مضمونة في الانتخابات مستقبلاً وفي سبيل صون الإدارة الحيادية والمحترفة في المستقبل، يجب

إنشاء هيئة مستقلة عن الحكومة لإدارة الانتخابات من هذا المنظار، يمكن اعتبار قرار إنشاء "هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية" (الهيئة)، بموجب قانون الانتخاب لعام 2008، من أجل الإشراف على الإنفاق والإعلام خلال الحملة الانتخابية بمثابة خطوة أولى نحو إنشاء هيئة انتخابية مستقلة.

إنّ النظام الانتخابي في لبنان محدّد على أساس مبدأ الطائفية الذي يعكس توازنات القوى بين أطراف مختلفة في إطار ديمقراطي توافقي ويعكس هذا النظام توازناً حساساً لا يمكن تعديله إلا عبر توافق تامّ بين مختلف المجموعات الطائفية لكن اتفاق الطائف الذي أنهى الحرب الأهلية، حدّد التخلّص من النظام الطائفي هدفاً واضحاً لضمان حماية المجموعات الطائفية كلها عبر آليات أخرى وقد أكّدت ملاحظات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات الأخيرة أنّ الطائفية فضلاً عن نظام التصويت الأكثرية والاتفاقات التي سبقت يوم الانتخاب بين الأحزاب والمرشحين، كانت عوامل حدّت بشكل كبير من وتيرة المنافسة الانتخابية.

لقد أدّت المنافسة المحدودة في غالبية الدوائر الانتخابية إلى حصر الحملات الانتخابية بالدوائر التي تحدّد فعلياً الغالبية البرلمانية وجرت الحملات الانتخابية وسط جوّ هادئ بشكل عام رغم وقوع بعض الحوادث المتفرقة، مع احترام حرية التنقل والتجمّع لكن الموارد المالية أدّت دوراً شديداً الأهمية في الحملة، ويبقى للأنظمة الجديدة المفروضة على الإنفاق أن تظهر فاعليتها إزاء هذه الظاهرة ومما لا شك فيه أن الجمعيات الدائمة والشبكات التابعة لجهات سياسية مختلفة قد اضطلعت -عبر تقديم خدمات اجتماعية- بدور هام في حشد التأييد الانتخابي.

وخلال فترة الحملة الانتخابية، مالت بعض المؤسسات الإعلامية الخاصة إلى الانحياز إلى طرف سياسي معيّن، غير أنّ النظام الإعلامي ككلّ أتاح للمواطنين اللبنانيين الاطلاع على مختلف وجهات النظر السياسية وتجدر الإشارة إلى أن أحكام القانون الانتخابي المتعلقة بالتغطية الإعلامية ملائمة عموماً، وتهدف إلى تأمين تغطية متوازنة وظهوراً عادلاً للمتنافسين، غير أن بعض الأحكام تقبل التوضيح فمن المهم التأكيد من أن القواعد تنطبق على جميع الوسائل الإعلامية، نظراً إلى أن بعضها لا يذكر سوى الإعلام المرئي والمسموع وفي ظلّ التشريع الجديد، يناط بهيئة الإشراف على الحملة الانتخابية مهمة مراقبة الإعلام لرصد المخالفات، بما فيها التغطية الإعلامية غير المتوازنة وقد تلقت الهيئة مجموعة من الشكاوى المتعلقة بالإعلام من الأحزاب والمرشحين، وتناولت بالإجمال مرشحين اعتمدوا خطابات تشهيرية أو مثيرة للفتنة والانقسام عبر

الإعلام ورحب الإعلاميون والمرشحون بإنشاء سلطة مشرفة ولكنهم أجمعوا عموماً على عدم فاعلية الهيئة في منع أو تصحيح الانتهاكات كالتحيز في تغطية الحملة.

كذلك، أنيط بالهيئة فرض أحكام تمويل الحملة الانتخابية بالقدر الذي يخولها إيّاه التدقيق في الحسابات المصرفية المخصصة للحملة والتي يفترض بالمرشحين فتحها ولكن، لا الأحكام المتعلقة بالإنفاق ولا إمكانيات الهيئة كانت كافية لرصد مدى تحديد الأموال المنفقة للحملة فقد جرى التدقيق في البيانات المالية للمرشحين بعد الانتخابات من دون اتخاذ تدابير فعلية خلال فترة الحملة.

لقد اتسم اليوم الانتخابي بالهدوء والسلم وجرى الاقتراع وسط انضباط أمني ملفت وتوافد المقترعون على الدوائر الانتخابية بأعداد أكبر منها في الانتخابات السابقة وسُجلت نسبة المشاركة العليا في الدوائر التي شهدت منافسة حقيقية بين المرشحين وكانت إدارة التصويت مرضية من دون تسجيل أي نقص في اللوازم الانتخابية وقد ساهمت المشاركة البارزة لمندوبي المرشحين في تعزيز شفافية العملية الانتخابية إلا أنه، وخلافاً لما نصّ عليه قانون الانتخاب، تابعت نسبة ملحوظة من أقلام الاقتراع العملية الانتخابية بحضور أقل من ثلاثة أعضاء من هيئة إدارتها (رئيس قلم وكاتبين) وشغلت النساء مركز "رئيس قلم" في 8% فقط من مراكز الاقتراع.

وقد سلّطت العملية الانتخابية الضوء على النقص الفاحش في تمثيل المرأة اللبنانية في الحياة السياسية وما يزيد الأمر سوءاً، هو الوجود المستمرّ للأحكام القانونية التمييزية في الميادين المدنية والانتخابية. كان لإعادة تشكيل المجلس الدستوري دلالات بارزة لسببين أولاً، أبرزت رغبة الأحزاب السياسية في كسر الحلقة التي استمرت أربعة أعوام ثانياً والأهم، أعادت إلى الوجود المرجع القانوني الوحيد للطعن بنتائج الانتخابات.

## II- المقدمة

بناءً على دعوة من الحكومة اللبنانية لمراقبة الانتخابات النيابية في السابع من حزيران/يونيو ٢٠٠٩، تم تشكيل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات (البعثة الأوروبية) التي باشرت عملها في لبنان في ١٩ نيسان/أبريل واستمرت حتى 22 حزيران/يونيو 2009 برئاسة السيد خوسي إيغناسيو سالافرانكا، وهو الرئيس المراقب وعضو في البرلمان الأوروبي ويتمثل تفويض البعثة بتقييم العملية الانتخابية استناداً إلى المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، كما إلى القوانين اللبنانية وفقاً لمنهجية الاتحاد الأوروبي و"إعلان

مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات"، الذي تم تكريسه برعاية الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وزّعت البعثة 100 مراقب من ٢٦ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى النروج وسويسرا وكندا وقد قام هؤلاء بمراقبة عمليات فتح صناديق الاقتراع والتصويت وإقبال الصناديق والفرز في 501 قلم اقتراع في الدوائر الانتخابية اللبنانية الست والعشرين.

### III- الخلفية السياسية

#### أ- السياق السياسي

كانت الانتخابات النيابية في عام 2009 الانتخابات الخامسة منذ نهاية الحرب الأهلية في عام 1990 وقد شهد لبنان عقداً حافلاً بالأحداث بدءاً بانسحاب الجيش الاسرائيلي من جنوبه عام 2000، تلاه إصدار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1559 في أيلول/سبتمبر 2004، ثم الانسحاب السوري في نيسان/أبريل 2005 إثر اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري في 14 شباط/فبراير 2005 وفي صيف 2006، اندلعت الحرب مع اسرائيل التي أدت إلى إصدار مجلس الأمن القرار 1701.

بلغ ما يسمى بـ "ثورة الأرز"، المستنكرة لمقتل الحريري والداعية إلى انسحاب الجيش السوري، أوجه في 14 آذار/مارس 2005، عندما ملأت الحشود شوارع بيروت واعتبرت هذه التظاهرة ردّاً مباشراً على تظاهرة 8 آذار/مارس الداعمة لسوريا وتشكّل حول هاتين التظاهرتين تكتّان متعارضان – ما يعرف بفريق المعارضة أو 8 آذار من جهة وفريق الأكثرية أو 14 آذار من جهة أخرى انسحب الجيش السوري في أواخر نيسان/أبريل 2005 وجرّت الانتخابات النيابية في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيو 2005 (مع بروز تحالف انتخابي رباعي بين حزبي 8 آذار الرئيسيين (أمل وحزب الله) وقوات تحالف 14 آذار (تيار المستقبل والحزب التقدمي الاشتراكي)) وأدت هذه الانتخابات إلى تشكيل حكومة رأسها فؤاد السنيورة.

غير أن هذه الحقبة الجديدة من تاريخ لبنان تزعزعت عند وقوع النزاع العسكري الذي دام 34 يوماً بين حزب الله وجيش الدفاع الاسرائيلي في صيف 2006 وأدّى ذلك إلى تهجير أكثر من مليون لبناني وإلحاق أضرار جسيمة بالبنى التحتية، وتلوّث جنوب لبنان بالقنابل العنقودية والذخائر غير المنفجرة ودعا قرار مجلس الأمن 1701 الذي تمّ اعتماده في 11 آب/أغسطس 2006، إلى وقف العدوان، وتم التوصل إلى وقف إطلاق نار، مع توجّه لنزع سلاح الميليشيات وتعزيز قوى اليونيفيل في جنوب لبنان (الأمر الذي حصل

بفضل حشد مهم للوحدات الأوروبية) بعد انتهاء النزاع، تدهور الوضع السياسي في البلاد مع تقديم 6 وزراء من المعارضة استقالاتهم من الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

تفاقم التوترات الداخلية في 1 كانون الأول/ديسمبر 2007 عندما نفذت قوى المعارضة (قوى 8 آذار إلى جانب التيار الوطني الحر بقيادة ميشال عون) اعتصامًا في وسط بيروت، مطالبة باستقالة الحكومة وتشكيل حكومة وحدة وطنية وإجراء انتخابات نيابية مبكرة تلى ذلك ستة أشهر من التجاذبات المتزايدة بين فريقَي الأكثرية والمعارضة، رافقتها أعمال عنف متقطعة بين مناصري الجهتين وفي أيار/مايو 2008، اتخذت الحكومة قراراتين، يقضي الأولى بإلغاء شبكة الاتصالات الخاصة بحزب الله (التي برّر الحزب وجودها لأسباب أمنية) والثاني بإقالة مدير جهاز أمن المطار ردًا على ذلك، أعلنت قوى المعارضة إضرابًا شاملاً وعصياناً مدنيًا في البلاد، مما أدى إلى اشتباكات مسلحة وأعمال عنف في بيروت ومناطق أخرى.

تفادياً لانزلاق البلاد في حرب أهلية أخرى، عُقد مؤتمر حوار وطني لبناني في الدوحة بين 16 و21 أيار/مايو 2008 بمشاركة القادة السياسيين اللبنانيين الذين تعهدوا إنهاء الأزمة السياسية واحترام المبادئ المكرّسة في الدستور اللبناني وفي اتفاق الطائف.

أثر اتفاق الدوحة انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية وتشكيل حكومة وحدة وطنية من 30 وزيراً، 16 منهم للأكثرية و 11 للمعارضة و3 سُمّاهم الرئيس سليمان كما تمّ اعتماد الدوائر الانتخابية لقانون 1960 الانتخابي وتقسيم بيروت إلى ثلاث دوائر.

خلال المؤتمر، اتفق المجتمعون على إحالة المواد الإصلاحية الواردة في مشروع قانون "اللجنة الوطنية للقانون الانتخابي" (والتي يرأسها الوزير السابق فؤاد بطرس) إلى مجلس النواب من أجل النظر فيها ومناقشتها وعملاً باتفاق الدوحة، اعتمد القانون الانتخابي الجديد الدوائر الانتخابية المعتمدة في قانون 1960 الانتخابي، وتمّ تقسيم بيروت إلى ثلاث دوائر انتخابية وفي أيلول/سبتمبر 2008، دخل القانون الجديد حيّز التنفيذ، من دون أن يتضمّن جميع توصيات لجنة بطرس.

منذ انتخاب الرئيس سليمان، تشكّلت لجنة لمناقشة "استراتيجية الدفاع الوطني"، إلى جانب مواضيع أخرى وتبدو هذه اللجنة وسيلة معقولة لحلّ الهواجس المتعلقة بسلاح حزب الله وحتّى الآن، لم يتمّ اتخاذ قرار فاصل في هذا الشأن وقد عقدت جلسة سابعة لمؤتمر الحوار الوطني قبل الانتخابات بفترة وجيزة، في 1 حزيران/يونيو 2009 وأجمع الرئيس سليمان والأطراف السياسية على ضرورة إجراء الانتخابات في جوّ من الحرية والهدوء وانتظار النتائج قبل تعديل طاولة الحوار وفقها.

## ب- الجهات السياسية الفاعلة الأساسية

قبل الانتخابات، كانت الساحة السياسية اللبنانية شديدة الانقسام والتجاذب:

- الأكثرية المؤلفة من قوى 14 آذار (وفي الطليعة، تيار المستقبل بقيادة سعد الحريري، وحزب الكتائب بقيادة أمين الجميل، والقوات اللبنانية بقيادة سمير جعجع، والحزب التقدمي الاشتراكي بقيادة وليد جنبلاط)، بالإضافة إلى بعض الكتل المعروفة بالمستقلة مثل ميشال المر؛ المعارضة المؤلفة من قوى 8 آذار (أمل، حزب الله)، تكتل التغيير والإصلاح بقيادة ميشال عون (الذي يضم التيار الوطني الحر، والطاشناق، والمردة، وكتلة الياس سكاف)، بالإضافة إلى عدد من المرشحين المستقلين التابعين لهم؛

■ الطوائف الدينية

- الانقسام في الوسط المسيحي<sup>1</sup>، خاصة بين قوى 14 آذار (الكتائب والقوات اللبنانية) وتكتل التغيير والإصلاح (التيار الوطني الحر)

رغم زعم معظم الأحزاب بأنّ مبادئها تقوم على العلمانية، عكست الساحة السياسية بأغبيتها الخارطة الطائفية وعليه كانت غالبية ناخبي تيار المستقبل من الطائفة السنية<sup>2</sup>، وتوزّعت مراكز ثقلها بين شمال لبنان (عكار وطرابلس) ودائرة بيروت الثالثة وصيدا والبقاع الغربي وكانت أكثرية الناخبين للحزب التقدمي الإشتراكي من الدروز<sup>3</sup>، ومركز ثقلهم في الشوف أمّا أمل وحزب الله، فقد دعمهم الناخبون الشيعة<sup>4</sup>، وكانت مراكز ثقلهم في بعلبك والهرمل وجنوب لبنان.

توزّع الناخبون المسيحيون<sup>5</sup> الموارد بين التيار الوطني الحر (مراكز ثقلهم في كسروان وبعيدا وجبيل والمتن) والمردة (مركز القوة الأساسي في زغرتا) من جهة، والقوات اللبنانية والكتائب من جهة أخرى (مراكز ثقلهم في دائرة بيروت الأولى والبترون والكورة وبشري).

انطوى أحد أبرز الرهانات الوطنية المحيطة بالانتخابات على معرفة ما إذا كان الناخبون الموردون خيار عام 2005 (تكتل التغيير والإصلاح بقيادة عون) أو سيرجون كفّة أحزاب 14 آذار المسيحية (المتملة خصوصاً بالكتائب والقوات اللبنانية).

<sup>1</sup> بما فيهم المسيحيون الموردون، والروم الأرثوذكس و الأرمن الأرثوذكس والكاثوليك

<sup>2</sup> هناك ما يوازي الـ 960000 ناخب سني

<sup>3</sup> يشكّل الناخبون الدروز حوالي 185000 ناخب

<sup>4</sup> يشكّل الناخبون الشيعة حوالي 900000 ناخب

<sup>5</sup> حوالي 700000 ناخب

ادّعت الأكثرية، وخصوصاً القوات اللبنانية والكائب، أنّ شعبية عون تراجعت بعد توقيع ورقة التفاهم مع حزب الله في 6 شباط/فبراير 2006<sup>6</sup> ردّاً على ذلك، ذكرّ التيار الوطني الحرّ بانتصار كميل خوري على الرئيس السابق أمين الجميل في انتخابات 2007 الفرعية (للحلول مكان النائب الشهيد بيار الجميل) كدليل على قدرة التيار على الفوز في مناطق الأغلبية المسيحية ولو وسط ترشّح رئيس سابق يعتبر في مركز قوّة بعد اغتيال نجله ضدّ شخصية سياسية مغمورة نسبياً.

أمّا الناخبون الأرمن<sup>7</sup>، فقد صوّتوا بالإجماع لحزب الطاشناق الذي حصل على 60% من الأصوات في دائرة بيروت الثانية والتمن، رغم تواجد حزب الرامغافار الليبيرالي الديمقراطي وحزب الهانشاك الاجتماعي اللذين يشكّلان جزءاً من الأكثرية.

#### IV- المسائل القانونية

##### أ- الإطار القانوني

تعتبر هذه الانتخابات الأولى التي تُجرى وفق القانون الانتخابي لعام 2008، وقد استفادت العملية الانتخابية من التحسينات التي وفرها القانون المذكور فبعد انتخابات عام 2005، تمّ تشكيل "اللجنة الوطنية للقانون الانتخابي" (لجنة بطرس) برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس، بهدف اقتراح مشاريع إصلاحات انتخابية جذرية وفي شهر حزيران/يونيو 2006، تمّت إحالة مشروع القانون الذي طرحته اللجنة إلى رئيس الوزراء، غير أنّ البت به علّق - إلى جانب العديد من المشاريع - بسبب حرب تموز وتداعياتها.

في أيار/مايو 2008، أفضى اتفاق الدوحة إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية، ومهدّ الطريق أمام انتخاب الرئيس سليمان، مع توقّع أن ينظر مجلس النواب في مشروع قانون الانتخاب المقترح وفي أيلول/سبتمبر 2008، أقرّ مجلس النواب القانون الانتخابي الجديد، محافظاً على بعض التحسينات المقدّمة في اقتراح لجنة بطرس ومهماً أخرى رغم أهميتها البارزة.

أمّا الثغرة الكبرى في القانون الانتخابي الجديد، فتكمن في فشله في اعتماد اللوائح الرسمية المطبوعة سلفاً، رغم توصية بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات كانت بذلك في عام 2005، وكذلك لجنة بطرس ويعتمد النظام الراهن على المقترعين الذين يدوّنون بأنفسهم أسماء المرشحين على أوراقهم الخاصة، أو، في

<sup>6</sup>فسّر ميشال عون ورقة التفاهم بأنّها الحلّ الأنسب لنزع سلاح حزب الله بطريقة سلمية إذ تشكّل هذه المشكلة أحد أبرز المسائل المثيرة للنزاع بين الأطراف اللبنانية تدعو ورقة التفاهم إلى نزع السلاح بموجب استراتيجية دفاع وطني وإلى تحديث الدولة وتحقيق الديمقراطية التوافقية واعتماد قانون انتخابي حديث يضمن الدقّة والإنصاف في التمثيل الشعبي، ويكون التمثيل النسبي أحد متركزاته الأساسية

[http://yalibnancom/site/archives/2006/02/full\\_english\\_teph](http://yalibnancom/site/archives/2006/02/full_english_teph)

<sup>7</sup>حوالي 130000 ناخب

أغلب الأحيان، على ممثلي الأحزاب السياسية الذين يوزعون اللوائح التي تحمل أسماء مرشحيهم وتسهّل هذه الممارسة التعرف على الأصوات وتهدد جدّاً حقّ المقترعين في التصويت السريّ وتالياً حقهم في الاختيار بحرية ومن دون ترهيب كما أنّ هذا النظام يؤمن آلية تتيح شراء الأصوات ورغم أن إلزامية استعمال العازل والظروف المرمّزة ساهمت في تعزيز سرية التصويت، إلا أنها لا تغني عن الأوراق المطبوعة سلفاً.

من بين الاقتراحات المهمة الأخرى التي لم يتم اعتمادها في القانون الانتخابي الجديد، إنشاء هيئة انتخابية مستقلة وعوضاً عن ذلك، نصّ القانون الجديد على إنشاء هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، والتي تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية والبلديات المسؤولة عن إدارة الانتخابات والهيئة مؤقتة، تتولّى الإشراف على الإنفاق في الحملات الانتخابية ومراقبة الإعلام والتأكد من تقيده بالأنظمة الانتخابية ورغم أنّ إنشاء الهيئة بحدّ ذاته يعتبر تقدماً إيجابياً، لا يمكن مقارنتها بهيئة إدارية دائمة ومستقلة يعدّ إنشاؤها في طليعة الأولويات للإصلاح الانتخابي المستقبلي وفي ما يتعلق بالحدّ من الإنفاق خلال الانتخابات وضبط الانتهاكات، لا تزال فاعلية اللجنة قيد الإختبار إلا أن المؤشرات تدلّ على أن الإنفاق الانتخابي تخطّى السقف المفروض نظرياً بأشواط.

كما أنّ القانون الانتخابي الجديد لم يقارب ما نصّ عليه الدستور لجهة التوصل إلى نظام انتخابي غير طائفي ويحدّد النظام الانتخابي الحالي، إلى جانب الاتفاقات السابقة ليوم الإنتخاب، من نسب المنافسة بصورة ملحوظة، ممّا يؤدّي إلى تعيين بعض المقاعد قبل يوم الانتخاب ومن أجل التوصل إلى نظام انتخابي يشجّع المنافسة الفعلية، هناك حاجة إلى إصلاح يدخل درجة من النسبية إلى المنافسة، مع صون حماية جميع الفئات اللبنانية ومن شأن كل إصلاح مستقبلي يعطي الأولوية لهذه المبادئ - وطالما يكون التوصل إليه مبنياً على توافق تام - أن يمثّل الإطار القانوني للانتخابات اللبنانية حتى تتوافق مع المعايير الدولية.

في المقابل، تضمّن قانون الانتخاب الجديد تحسينات جليّة؛ كقرار إجراء الانتخابات في يوم واحد في جميع المناطق، فالانتخابات السابقة كانت تجرى على مرّ عدّة أسابيع، مؤدية إلى تداخل فترات الحملات والتصويت وإعلان النتائج، ممّا يمسّ بنزاهة العملية ويؤثر في اندفاع المقترعين.

يمنح القانون الجديد المواطنين اللبنانيين المقيمين في الخارج الحقّ في الانتخاب من خارج البلاد، وقد نصّ القانون على دخول هذا الحكم يدخل حيز التنفيذ في الانتخابات النيابية المقبلة ويعتبر هذا التدبير إيجابياً، ليس لأنّه يعزّز المشاركة فحسب وإنما أيضاً لأنّه يحدّ من فرص الأحزاب السياسية أو الممولين الآخرين في تأمين النقل لبعض الناخبين للعودة إلى البلاد والتصويت ورغم شرعية هذه الممارسة، فقد تتيح التلاعب بخيارات الناخبين إضافة إلى ذلك، وانطلاقاً من مبدأ الاقتراع العام، لحظ القانون الجديد حقّ الناخبين ذوي الإحتياجات الجسدية في الوصول إلى أقلام الاقتراع.

انطلاقاً من مبدأ الاقتراع الشامل أيضاً، تمّ مؤخراً التحضير لتعديل دستوري من أجل تخفيض سنّ الاقتراع من 21 إلى 18، وهو سن الرشد<sup>8</sup> من المفترض أن يجري هذا التعديل في الوقت المناسب للانتخابات القادمة غير أنّ القانون الجديد ما زال يحظر الانتخاب على قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والجيش والجمارك واحتراماً للمعايير الدولية الخاصة بالاقتراع الشامل، يجب إعادة النظر في هذا الحرمان من الحق في التصويت الذي يطاول آلاف اللبنانيين.

قدّم القانون الانتخابي الجديد مجموعة من التدابير الوقائية ضد الغشّ فإلى جانب إنشاء سجل دائم للناخبين، وإدخال نظام التحقق من دخول الناخبين عبر إبراز بطاقات الهوية، تخلى القانون عن الاعتماد على البطاقات الانتخابية التي كانت سائدة في السابق والتي طالما شكّلت مصدراً لشكاوى الغشّ والاحتيال ومن أجل الحدّ من احتمال التصويت عدّة مرّات، تمّ اللجوء إلى الحبر الذي لا يزول إلى ذلك، كان قرار استعمال صناديق الاقتراع الشفافة والظروف المرمّزة والمحافظة على أوراق الاقتراع عوضاً عن حرقها مباشرة بعد الفرز، جميعها تدابير من شأنها تعزيز الثقة في العملية الانتخابية كما تشكل ملاحظة القانون الجديد لحقّ المراقبين في متابعة العملية الانتخابية أيضاً عنصراً يعزّز الشفافية.

من التدابير الإيجابية الأخرى التي نصّ عليها القانون الجديد، منع أيّ نشاط انتخابي أو دعائي ضمن محيط مركز الاقتراع، ووقف الحملات الانتخابية كافة عبر وسائل الإعلام طيلة اليوم السابق لنهار الانتخابات وأخيراً وليس آخراً، يشكّل قرار احتساب الأوراق البيضاء، عوضاً عن إبطالها، اعترافاً قيماً للمواطنين الذين يلجأون إلى التصويت للتعبير عن عدم رضاهم.

## ب- المعايير العالمية والإقليمية

صدّق لبنان على "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وعلى "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وعلى "الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة"، كما وقّع "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" ولكنّه لم يصدّق عليها كما إنّ لبنان طرف في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة"، ولكنّه أبقى على تحفظاته في ما يخصّ بعض المواد، مثل حقّ المرأة في منح الجنسية وحقوق الزواج.

<sup>8</sup> في 19 آذار/مارس 2009، صوت البرلمان بالإجماع لتبني قانون دستوري من أجل تخفيض سنّ الاقتراع في لبنان من 21 إلى 18 عاماً سيتمّ إجراء تعديل دستوري يقدّم كمشروع قانون بانتظار موافقة مجلس الوزراء عليه

### ج- تشريعات انتخابية أخرى قيد التطبيق

ليس هناك قانون خاص بالأحزاب السياسية، بل تخضع الجمعيات كافة، بما فيها الأحزاب السياسية لقانون الجمعيات لعام 1909، الذي يقضي بضرورة التسجيل والحصول على ترخيص من وزارة الداخلية ويحدد قانون 1951 للأحوال الشخصية الأحكام التي تنظم سجلات القيد والتي على أساسها يوضع سجل الناخبين، بينما يحدد قانون العقوبات الأحكام والعقوبات التي تحرم مرتكبيها من حقهم في الانتخاب أما بالنسبة إلى قانون المطبوعات، فهو يشكل الأساس للإعلام الحر وتكمّله الأحكام المتعلقة بوسائل الإعلام والوارد في قانون الانتخاب الجديد ويتناول المرسوم 1517 الخاص بالمراقبين الدوليين حقوق المراقبين وواجباتهم، وينص على 100 مراقب كحد أقصى لكل منظمة معتمدة رسمياً ورغم أن محتوى المرسوم 1517 يمثل خطوة إيجابية نحو تنظيم المراقبة الدولية، لا شك في أن إزالة هذا الحد مستقبلاً يساهم في زيادة شفافية العملية الانتخابية.

### د- النظام الانتخابي

إنّ النظام الانتخابي في لبنان مبني على توزيع طائفي للسلطة<sup>9</sup>، وبناءً عليه، يجب توزيع 50% من المقاعد على كلّ من الطائفتين الأساسيتين، أي الطائفة المسيحية والطائفة الإسلامية وينصّ قانون الانتخاب لعام 2008 على أن تكون مقاعد مجلس النواب الـ128 موزعة كالتالي: 27 للطائفة السنية، و27 للطائفة الشيعية، و8 للدروز، و2 للعلويين، و34 للموارنة، و14 للروم الأرثوذكس، و8 للروم الكاثوليك، و5 للأرمن الأرثوذكس، و1 للأرمن الكاثوليك، و1 للإنجيليين، و1 للأقليات وتوزّع المقاعد الطائفية المختلفة في كلّ دائرة بحسب النظام الأكثرى.

### هـ- ترسيم حدود الدوائر الانتخابية

أسفر الترسيم الجديد لحدود الدوائر الانتخابية في قانون 2008 الانتخابي عن زيادة في عدد الدوائر الانتخابية من 14 إلى 26 دائرة، مؤدياً بذلك، عملياً، إلى إعادة اعتماد الدوائر الواردة في قانون 1960 الانتخابي والدوائر الـ26 مبنية إلى حد بعيد على الحدود الإدارية للأقضية<sup>10</sup> وقد تمّ التوصل إلى اتفاق على تقسيم بيروت إلى ثلاث دوائر انتخابية مع تعديل حدود هذه الدوائر وعدد المقاعد المخصصة لها.

<sup>9</sup> يجب أن يكون رئيس الجمهورية مسيحياً مارونياً ورئيس الوزراء مسلماً سنياً ورئيس مجلس النواب مسلماً شيعياً  
<sup>10</sup> في ثلاث حالات، يتمّ دمج قضاة في دائرة واحدة وفي حالة واحدة، يتمّ تقسيم قضاء واحد إلى دائرتين: صيدا والزهراني

تختلف الدوائر الانتخابية بشكل كبير من حيث عدد الناخبين فتتراوح أعداد هؤلاء بين ما يفوق 250000 مقترع وما يقلّ عن 45000 مقترع ورغم اختلاف عدد النواب المنتخبين في كلّ دائرة، فإن ذلك يؤدي إلى تصويت غير متساوٍ وخصوصاً في ظل نظام التصويت الأكثرية إضافة إلى ذلك، فقد تغيّرت الديموغرافيا الطائفية في الدوائر إثر إعادة ترسيم حدود هذه الدوائر في عام 2008 فقد كان المرشحون سابقاً يترشحون في لوائح متعددة المذهب وكانت المقاعد الشاغرة تحدّد التركيبة الطائفية، أما اليوم، فأكثر من نصف الدوائر تعتبر "أحادية المذهب" وفي سياق النظام الطائفي والنظام الانتخابي الأكثرية، تدنّت المنافسة على الكثير من المقاعد النيابية ورغم ذلك، كانت المنافسة حادة في بعض المناطق، خاصة المسيحية منها.

## V- إدارة الانتخابات

### أ- هيكلية إدارة الانتخابات وبنيتها

بموجب القانون الجديد، تعتبر وزارة الداخلية والبلديات (الوزارة) السلطة المختصة بإدارة الانتخابات النيابية وتكون الهيئات الإدارية مسؤولة عن التدابير التطبيقية والمدير العام للشؤون السياسية واللاجئين مسؤول عن التحضيرات اللوجستية والتنفيذية للانتخابات ويتولى المحافظون السّنة والقائمقامون الـ26 إدارة الانتخابات على مستوى المحافظات والأقضية وقد أشاد المعنّيون من مختلف الفئات السياسية والطائفية بالحياد المستمر والالتزام اللذين أظهرتهما الوزارة بشخص وزير الداخلية والبلديات واعترفوا بمدى نزاهة إدارة هذه الانتخابات وعليه نالت الوزارة ثقة المواطنين والأطراف المتنافسة، إن من ناحية حياديتها أو من ناحية قدرتها على إدارة الانتخابات بشكل منظم لكن رغم ذلك، وكما أقرّ وزير الداخلية شخصياً، لا يمكن الجزم بأنّ هذه الدرجة من التجرد سترافق بالضرورة العمليات الانتخابية المستقبلية في إطار التنظيم المؤسّساتي الراهن لذلك يبقى إنشاء هيئة إدارية مستقلة لإدارة الانتخابات أمراً أساسياً.

يرى بعض أصحاب الشأن أنّ إنشاء هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية هو بمثابة محاولة أولى لإنشاء هيئة مماثلة وتتألّف الهيئة من 10 أعضاء يعيّنهم مجلس الوزراء<sup>11</sup> وتتولى مهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والإعلام الانتخابي وخلال فترة الحملة، أصدرت الهيئة ثلاثة تقارير عن مراقبتها الإعلامية، مسلطة الضوء على التغطية الإعلامية وانتهاكات المادة 68 من قانون الانتخاب، خاصة في ما يتعلّق بالتشهير بلائحة معيّنة أو بمرشّح ما وقد تمّ تقييم عمل الهيئة بالحيادية إلا أن الهيئة واجهت صعوبة في فرض

<sup>11</sup> تنصّ المادة 12 من قانون الانتخاب على الأعضاء الثلاثة كالتالي: ثلاثة قضاة رؤساء، نقيبين سابقين للمحامين، خبيرين في شؤون الإعلام والإعلان وثلاثة خبراء في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات

تنظيمات افتقدت غالباً للدقة والوضوح، مما حدّ تالياً من فاعليتها وعلى وجه التحديد، وفي إطار عملية انتخابية تحدّدها الموارد المالية إلى حدّ كبير، بقيت قدرة الهيئة على مراقبة الإنفاق الانتخابي محدودة، كما أنّها لم تكن مدعومة بما فيه الكفاية خلال فترة الحملة فقد تلقت الهيئة، خلال فترة الحملة، بعض الشكاوى المتعلقة بالتمويل الانتخابي، تعرّضت بالإجمال للمادة 59 من قانون الانتخاب والتي تتناول التقديمات المالية الممنوحة من المرشحين إلى الأفراد أو إلى الجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية. كان التدقيق في حسابات المرشحين المصرفية لا يزال مستمراً عند مغادرة البعثة الأوروبية البلاد، لذلك، لا يزال الوقت مبكراً لإعطاء استنتاجات قاطعة عن فاعلية الهيئة في ضبط الإنفاق الانتخابي. تشكل السلطة الانتخابية والهيئة على حد سواء جزءاً من الفرع التنفيذي للسلطة وتخضعان لرقابة وزير الداخلية والبلديات المباشرة وعليه فهما ليستا مستقلّتين عن الدولة رغم أن تمثّل الهيئة عملياً ببعض الاستقلالية كان محبذاً.

أنشأت الوزارة وحدة تنسيق لمراقبة الانتخابات لتكون نقطة الالتقاء بين المراقبين الدوليين والمحليين بالإضافة إلى إصدار الاعتمادات، أدّت الوحدة دور صلة الوصل بين الإدارة الانتخابية والمراقبين وقبل أسبوع من يوم الانتخابات، أصدرت الوحدة "دليل المراقبين المحليين والدوليين ووسائل الإعلام" الذي تضمن، إلى جانب قانون الانتخاب، معلومات عملية عن العملية الانتخابية اللبنانية ولو تم إصدار هذا الدليل في وقت أبكر، لكان أكثر فاعلية في مساعدة المراقبين، إذ أنهم كانوا قد أعلموا بالمعلومات التي تضمنها في الوقت الذي حصلوا عليه.

## ب- إدارة الانتخابات

اضطلعت وزارة الداخلية والبلديات بالتحضيرات الانتخابية في جو من الشفافية عموماً ونشرت قراراتها وعقدت مؤتمرات صحافية بشكل منتظم تناولت تقدم التحضيرات وخلافاً للأعوام السابقة، جرت الانتخابات في اليوم نفسه في جميع المناطق، ممّا شكّل تحدياً للوزارة التي أثبتت جدارتها بشكل عام، في احترام المواعيد والالتزامات كما أنّها أمّنت اللوازم اللوجستية والتجهيزات الأساسية ليوم التصويت وقد تضمّن ذلك اختيار 11500 موظف اقتراع وتدريبهم، إلى جانب تأمين المواد واللوازم الانتخابية وتوزيعها على 5181 قلم اقتراع بالإضافة إلى مبادرات أخرى، أعدت الوزارة خطة طوارئ لأقلام الاقتراع، مثل حالة انقطاع التيار الكهربائي، ونسّقت مع مجلس الأمن المركزي لإعداد خطة أمنية شاملة.

تمت إدارة الانتخابات، الممثلة بـ 26 قائمقام على الصعيد المحلي، مهماتها بصورة شفافة وواضحة بشكل عام ونظراً إلى الإدارة المشددة على الصعيد المركزي، نادراً ما كان على القائمقامين اتخاذ أية قرارات، بل

كانوا ينتظرون التعليمات من المسؤولين عنهم وفق التسلسل الإداري وأخذت الوزارة تدابير إيجابية لفرض أحكام قانون الانتخاب، ومن بينها تبني مرسوم لتسهيل الوصول إلى مراكز الاقتراع للأشخاص ذوي الحاجات الجسدية إلا أنها فشلت في مواجهة النقص في الأصول المكتوبة في الوقت المناسب لتحديد صحة أوراق الاقتراع وجمع النتائج، خاصة على مستوى لجان القيد ولجان القيد العليا وللمرة الأولى، سُمح بتعيين النساء كرؤساء أقلام وموظفي اقتراع وشجعت الوزارة هذا الإجراء ورغم ذلك، لا يزال تمثيل المرأة في إدارة الانتخابات دون المستوى المطلوب بشكل واضح ورداً على المزاعم بانتشار بطاقات هوية مزورة خلال الأيام الأخيرة للحملة الانتخابية، اتخذت الوزارة التدابير اللازمة بإدخال أحكام تمنع استخدام بطاقات مماثلة في أقلام الاقتراع.

بذلت الوزارة جهوداً متضافرة لنشر برامج توعية الناخبين طوال فترة الانتخابات وإثر صدور سجل الناخبين للتحقق منه بهدف تنقيحه، عرضت الوزارة سلسلة من الإعلانات التلفزيونية لتشجيع المواطنين على التحقق من المعلومات ترافق ذلك أيضاً مع بثّ إعلانات عبر الراديو وتوزيع المناشير وإرسال 500000 رسالة قصيرة باسم الوزير إلى هواتف المواطنين الخليوية وبعد إعلان النتائج في 8 حزيران/يونيو، وفي جهد للمحافظة على جو هادئ بعد الانتخابات، بثت الوزارة إعلانين متلفزين فحواهما أن كل مواطن فائز لقد عاد إصدار النتائج بشكل فوري ليثبت الكفاءة التقنية والشفافية اللتين ميزتا إدارة الانتخابات ورغم غياب الأصول المكتوبة، ساهم الجمع المناسب للأصوات إلى جانب عملية إيصال النتائج في تعزيز صدقية هذه النتائج وعكس صورة واضحة ودقيقة للأصوات التي أدلى بها المواطنون يوم الانتخاب.

## VI- تسجيل الناخبين

### أ- حق الانتخاب

جاء في قانون الانتخاب أنّ لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواء كان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع والسن القانوني المنصوص عليه في الدستور هو 21 سنة، رغم أن سن الرشد في لبنان هو 18 عاماً وفي خطوة تحسينية، تمت صياغة مشروع قانون يهدف إلى تعديل الدستور لتخفيض سن الاقتراع إلى 18 عاماً.

يمنع حق الانتخاب على العسكريين ولكن يجب إعادة النظر في حرمان هؤلاء الآلاف من المواطنين اللبنانيين من حق الانتخاب في أقرب وقت ممكن إلى ذلك، يعدّ قانون الانتخاب مجموعة واسعة من الجرائم والأحكام الجزائية التي تؤدي إلى تعليق الحق في الانتخاب وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه القائمة واسعة النطاق

وفي بعض الأحيان غير واضحة وفي سبيل الحرص على ألا يفقد أي مواطن حقوقه السياسية والمدنية بسبب جريمة بسيطة نسبياً أو قبل إثبات تهمته، يجب إيضاح قائمة الأشخاص المحظر عليهم الانتخاب وإعادة النظر فيها.

حتى اليوم، لا يمكن للمواطنين اللبنانيين في الخارج الاقتراع إلا إذا عادوا إلى البلاد، مما يجعل التصويت غير عملي، وفي بعض الأحيان، قد يؤدي هذا الأمر إلى تغطية خاصة لنفقات السفر، وهي ممارسة مثيرة للجدل حول اعتبارها شكلاً من أشكال شراء الأصوات ويتيح قانون 2008 الانتخابي الفرصة بالتصويت من خارج البلاد، وتعتبر البعثة الأوروبية أنه من المهم إدخال هذا البند حيز التطبيق قبل الانتخابات التشريعية المقبلة في سنة 2013، كما هو مرجو ومتوقع.

## ب- إجراءات تسجيل الناخب

من بين التحسينات التي أدخلها قانون 2008 للانتخابات البرلمانية، تم إنشاء سجل دائم للناخبين (قوائم انتخابية دائمة) مع إجراءات واضحة لتحديثه سنوياً. وبين كانون الأول/ديسمبر 2008 و30 آذار/مارس 2009، تم تحديث سجل الناخبين تهيئاً للانتخابات وتم تسجيل 3257224 ناخباً، ما يمثل زيادة بنسبة 5% عن عدد المواطنين المسجلين لانتخابات عام 2005 ويعتبر السجل شاملاً ودقيقاً بالإجمال.

وتسجيل الناخبين في لبنان عبارة عن نظام تديره المديرية العامة للأحوال الشخصية التابعة لوزارة الداخلية والبلديات ولدى المديرية قاعدة بيانات مركزية ممكنة تستخلصها من سجلات الأحوال الشخصية الموجودة في دوائر النفوس المنتشرة في البلاد وتتولى دوائر النفوس حفظ سجلات بجميع الولادات والزيجات وحالات الوفاة والتغييرات الأخرى التي تطرأ على الأحوال الشخصية للمواطن وتحديث المديرية سجل الناخب سنوياً وترسل تلقائياً لائحة شطب إلى كل دائرة انتخابية.

ورغم إدخال إمكانية شطب المذهب من بيانات القيد الشخصية، لم يستخدم هذه الآلية سوى عدد قليل من المواطنين اللبنانيين فالناخبون مسجلون في مكان ولادتهم وليس في مكان إقامتهم ومعاملات نقل النفوس معقدة وطويلة<sup>12</sup> إن هذا مرتبط بالنظام الطائفي في البلاد ويفرض على الناخبين قطع مسافات طويلة يوم الانتخاب ينتقل قيد المرأة إلى مكان قيد زوجها تلقائياً عند زواجها يشطب الناخبون الذين يزيد عمرهم عن مئة عام من سجل الناخبين، ولكن يمكن إعادة إدراجهم عبر تقديم طلب في غضون شهر من نشر السجل.

<sup>12</sup> استناداً إلى المادة 41 من قانون 1951 الخاصة بسجلات قيد النفوس، يمكن تقديم طلب لنقل النفوس بعد مضي ثلاث سنوات على إقامة مستمرة وذلك عبر الاستحصال على إفادة مصدقة من المختار وشاهدين وتقديمها إلى دائرة النفوس مكان تواجد السجل الأصلي ثم، تنتظر الشرطة أو الدرك في صحة الطلب وتحيله إلى الحكومة التي لها الموافقة عليه أو رفضه

جرى التحديث الأخير لسجلّ الناخبين بين 5 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 5 كانون الثاني/يناير 2009 وتضمّن السجلّ المحدث بيانات جميع المواطنين الذين يبلغون الـ 21 من العمر أو ما فوق، ابتداء من 30 آذار/مارس 2009 حوالي 45000 مواطن بلغوا الـ 21 بين شهر آذار/مارس 2008 ومارس 2009، وتمّت تالياً إضافة أسمائهم إلى سجلّ الناخبين (لوائح الشطب) ودخلت في عملية التحديث عمليات نقل النفوس (القيود أو البيانات) التي تمّ التصديق عليها قبل 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 فقط وطراً حوالي 130000 تغيير على قوائم الناخبين، ما بين ناخبين جدد ومتوفّين ومحكوم عليهم، فشمّل سجلّ الناخبين النهائي 3257224 ناخباً، أي ما يمثل زيادة بنسبة 5% عن عام 2005 (3100000 ناخب مسجّل) لكن ما دام سجلّ الناخبين تلقائياً ويأتي مباشرة من دوائر النفوس التي تستمر في تعداد اللبنانيين الذين لم يعودوا يقطنون في لبنان، والذين لم يكونوا ليتسجّلوا للاقتراع، وما دام يشمل الأشخاص المحرومين من حق الاقتراع مثل العسكريين وقوى الأمن الداخلي، فإنّ هذا السجل لا يعكس تالياً العدد الفعلي للمقترعين.

بين 10 شباط/فبراير و10 آذار/مارس، وُضع التحديث الأولي لسجلّ الناخبين في متناول المواطنين بهدف الإطلاع عليه وتالياً تنقيحه، في الدوائر الرسمية (مراكز المحافظات، والأقضية، والبلديات، والمخاتير) وعلى موقع المديرية العامة للأحوال الشخصية الإلكتروني، وعلى قرص مدمج (CD) يمكن شراؤه وخلال هذه الفترة، يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم إلى لجنة القيد المختصة طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية كما يحقّ لكلّ ناخب مقيد في إحدى القوائم أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون وقد فسرت المديرية المادة 35 من قانون الانتخاب، بأنه يعود لها أخذ المبادرة لإضافة مواطنين مؤهلين للانتخاب إلى قائمة الناخبين ويتوجّب على لجان القيد البت بطلبات التصحيح واتخاذ القرارات بشأنها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها وتكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجان القيد العليا خلال خمسة أيام وخضعت قوائم الناخبين إلى مراجعة ممحصّة، ويعود السبب في ذلك إلى حملة التوعية التي قامت بها الوزارة، ونشر سجلّ الناخبين على الموقع الإلكتروني من جهة، وإلى الطبيعة التنافسية العليا للانتخابات وتم دمج قرارات لجان القيد ولجان القيد العليا في الصيغة النهائية لسجلّ الناخبين الذي خُتم ونُشر في 30 آذار/مارس عند إرساله إلى المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.

بعد 30 آذار/مارس، بات غير من الممكن للناخبين المحذوف اسمهم خطأً من سجلّ الناخبين أن يتسجّلوا من جديد ورغم أن المادة 81 من قانون الانتخاب تنصّ على صلاحية لجان القيد المختصة في إصدار قرارات تسمح للناخبين غير المسجلين بالانتخاب، يبدو أن وزارة العدل رجحت كفة المادة 36 التي تحدد بوضوح 30 آذار/مارس كآخر مهلة لإجراء من هذا القبيل وقد ورد أنّ الناخبين المؤهلين قانوناً للانتخاب ولم ترد أسمائهم

على قائمة الناخبين، لم يحضروا أمام لجان القيد المختصة يوم الانتخاب للحصول على قرار يسمح لهم بالاقتراع.

حدد سجل الناخبين في كل دائرة انتخابية أمكنة اقتراع كل منهم في أقلام الاقتراع المعتمدة رسمياً ويوم الانتخاب، تم تزويد أقلام الاقتراع بقائمتين للناخبين: وقّع كل مقترح، بعد الإدلاء بصوته، على لائحة الشطب وتم إلصاق قائمة الناخبين الرسمية على مدخل قلم الاقتراع.

تضمنت لوائح الشطب الرقم التسلسلي لبطاقة هوية الناخب أو جواز سفره إلا أنه لم يكن بحوزة جميع المقترعين المؤهلين قانوناً بطاقة هوية أو جواز سفر صادر قبل إقفال سجل الناخبين ونشره في 30 آذار/مارس أما سبب تأخر إصدار بطاقات الهوية، فيعود جزئياً إلى رفض المديرية العامة للأحوال الشخصية، الإدارة الصالحة لإصدار بطاقات الهوية، للعديد من الطلبات وكجزء من عملية طلب الحصول على بطاقة هوية، أوجبت المديرية على المواطنين تقديم بصمات الأصابع العشرة؛ ويبدو أن عطلاً تقنياً طرأ على الصعيد المحلي عند جمع البصمات ورغم إصدار حوالي 300000 بطاقة هوية في الأشهر الخمسة التي سبقت الانتخابات، فمن المحتمل أن يكون عدد قليل من المواطنين الذين لم يستلموا بطاقة الهوية قبل يوم الانتخاب ولم يحملوا جواز سفر صالح قد حرّموا من المشاركة في الانتخاب.

## VII- تسجيل المرشحين والأحزاب السياسية

### أ- تسجيل الأحزاب السياسية

يضمن الدستور حرية تكوين الجمعيات<sup>13</sup> وما من قانون متعلق بالأحزاب السياسية، والتنظيم الوحيد الذي يشمل إجراءات التسجيل، يتضمنه قانون الجمعيات الذي يعود تاريخه إلى عام 1909، عندما كان لبنان جزءاً من الإمبراطورية العثمانية ومنذ ذلك الحين، لم تتم مراجعة القانون بما يكفي، كما أنه لا يؤمن سوى القليل من حريات الأحزاب السياسية ومسؤولياتها.

يتوجب على الأحزاب السياسية، تماماً كالجمعيات الأخرى، تقديم طلب للحصول على ترخيص من وزارة الداخلية والبلديات التي تتخذ القرار والتي تملك سلطة استئناسية عند البت بالطلبات ولم يشترك أي حزب سياسي من عملية التسجيل هذه وهناك اليوم 81 حزباً سياسياً وجمعية مسجلة وناشطة رسمياً.

<sup>13</sup>المادة 13 من الدستور (التعبير، الإعلام، التجمع، الجمعيات) "إن حرية التعبير عن الرأي شفهاً أو بالكتابة، وحرية الإعلام وحرية التجمع وحرية تشكيل الجمعيات جميعها مصونة ضمن الحدود التي ينص عليها القانون"

نظراً إلى ضعف الإطار التنظيمي وعدم تحديثه، طالما أدّت الأحزاب السياسية في لبنان دوراً أقل أهمية من دور الأحزاب في ديمقراطيات برلمانية أخرى، وغالباً ما تتمثل هذه الأحزاب، بفضل دعم أحد القادة السياسيين البارزين وطنياً أو منطقياً، من خلال لوائح المرشحين أو تكتّل نيابي معيّن.

#### ب- تسجيل المرشحين

تتّسم معايير قانون الانتخاب الجديد لتسجيل المرشحين بالوضوح وتتوافق مع المعايير الدولية بشكل عام، وقد كرّرت آخر مهلة لتقديم الترشيحات أي 7 نيسان/ أبريل، من دون أي شكوى أو إشكال وبعد انقضاء المهلة الرسمية لسحب الترشيحات، أعلن عدد من المرشحين انسحابهم غير الرسمي من المعركة الانتخابية وقد زادت هذه الانسحابات مع اقتراب يوم الاقتراع، ويعود ذلك جزئياً، إلى عمليات التفاوض التي بموجبها وضعت لوائح المرشحين بشكل نهائي وعقدت اتفاقات بين مرشحين متنافسين.

يتوجّب على المرشحين للانتخابات تقديم طلب الترشيح إلى الوزارة مع تحديد المقعد والدائرة التي يريدون الترشح عنها ويجب أن يكون المرشحون من المذهب نفسه كما المقعد الذي يترشحون عنه، ولا يمكنهم تالياً الترشح إلا في الدوائر حيث هناك مقعد مخصص لطائفتهم ووفق القانون الانتخابي الجديد، لا يتوجب على المرشحين فقط إبراز اتصال يثبت أنّهم دفعوا رسم الترشيح البالغ مليوني ل، والتأمين الانتخابي البالغ ستّة ملايين ل، بل على المرشحين أيضاً إرفاق الطلب بشهادة مصرفية تثبت فتح "حساب الحملة الانتخابية" المنصوص عليه.

ينصّ قانون الانتخاب الجديد على إقفال باب تقديم الترشيحات قبل اليوم المحدد للانتخابات بستين يوماً، ويمكن للمرشحين سحب ترشيحاتهم قبل موعد الانتخابات بـ45 يوماً على الأقل وبعد تاريخ 7 نيسان/ أبريل، المهلة الأخيرة لتسجيل المرشحين، أعلنت الوزارة أنّ عدد المرشحين بلغ 702 مرشحاً، بينهم 12 امرأة فقط أي ما يساوي 2% من مجموع المرشحين ففي 22 نيسان/ أبريل، وبعد انقضاء التاريخ الأخير لسحب الترشيح، أعلنت الوزارة أنّ 215 مرشحاً من أصل 702 انسحبوا وأنّ الـ587 المتبقين يتنافسون على 125 مقعداً، إذ أنّ ثلاثة مقاعد للأرمن الأورثوذكس كانت قد حسمت بالتركية لعدم وجود متنافس على المقعد نفسه: مرشحان في دائرة بيروت الثانية ومرشح في المتن.

بعد انقضاء المهلة الرسمية لسحب الترشيح، استمر المرشحون بالانسحاب مع تشكيل اللوائح وتراجع البعض نتيجة المفاوضات ويُزعم أنّه تمّ دفع أموال مقابل انسحاب بعض الأطراف وعلى عكس المرشحين الذين ينسحبون بعد انقضاء المهلة القانونية، يسمح الانسحاب خلال المهلة القانونية للمرشحين باستعادة نصف

التأمين الذي أودعوه ويُقدّر عدد المرشحين الذين لم ينسحبوا رسمياً، أي بعد انقضاء المهلة القانونية، بخمسين مرشحاً.

## VIII- الحملة الانتخابية ومناخ ما قبل الانتخابات

### أ- لمحة عن الحملة الانتخابية

جرت الحملة الانتخابية بشكل عام وسط جو من الهدوء والسلم، رغم وقوع بعض الحوادث المتفرقة<sup>14</sup> وأثناء الحملة الانتخابية، عبّر من حاورتهم البعثة الأوروبية من مختلف الألوان السياسية عن قلقهم بأن يعكّر انتشار السلاح في البلاد هدوء العملية الانتخابية وبالنظر بشكل خاص، إلى تاريخ الصراع الحديث في لبنان، رأت البعثة أنّ المخاوف من تأثير ذي صلة بهذه الصراعات على العملية الانتخابية لم تتجسّد، بشكل هام، خلال فترة الحملة.

أدى غياب المنافسة الفعلية في العديد من الدوائر إلى أن تكون النتائج، في عدد قليل من الدوائر المتنافسة بحدّة، هي التي تحدّد الأثرية المستقبلية في البرلمان وعليه تركزت جهود الحملات على هذه المناطق، وتحديدًا دوائر جبل لبنان وبيروت الأولى وزحلة ورغم ذلك، انتشرت المهرجانات الانتخابية، والإعلانات والتجمّعات القروية في جميع أنحاء البلاد.

رغم وضع الأحزاب البارزة برامج انتخابية مفصّلة، قليلة كانت، نسبياً، رسائل الحملات التي ركّزت على برامج اقتصادية واجتماعية جوهرية وعليه لم يكن من أمور كثيرة لتفوق تأثيرات الطائفية والولاء العصبي والموارد المالية.

### ب- استخدام موارد الدولة

لم تتلقّ البعثة الأوروبية أي ادعاءات أو أدلة حول استخدام موارد الدولة بطريقة مباشرة لأغراض الحملة الانتخابية، بل أدّت الموارد التي أمنتها الجمعيات الخيرية والشبكات والمؤسسات التي تديرها المجموعات السياسية دوراً مهماً في الحملة وأدّت نشاطات هذه المؤسسات الدور الأبرز في تأمين التأييد الانتخابي من

<sup>14</sup> قبل يوم الانتخاب، وقعت حوالي 16 حادثة متعلّقة بالانتخابات أدّت إلى وقوع إصابات حصلت الحادثتان الأكثر خطورة في الأسبوعين الأخيرين من فترة الحملة ففي جبل لبنان، تصادم مناصرو المعارضة مع مناصري النائب السابق إميل نوفل، ممّا أدّى إلى إصابات في صفوف عناصر الشرطة والمدنيين أما الحادثة الخطرة الثانية، وقعت في البقاع، حيث اشتبكت عائلتان تناصران طرفين متنافسين، ممّا أسفر عن وفاة مناصر للمعارضة وجرح عنصر من القوى الأمنية اللبنانية

خلال تقديم الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية الاجتماعية أو، بشكل أكثر علنية، من خلال رعاية القادة المحليين والعائلات وكانت هذه الممارسات مشتركة بين معظم الأحزاب السياسية.

### ج- تمويل الحملة

تتميز الحملات الانتخابية اللبنانية بوقوعها تحت تأثير ملحوظ للموارد المالية الطائلة المتوفرة لأحزاب التكتلين السياسيين ونصّ قانون 2008 الانتخابي على ضوابط جديدة للإنفاق الانتخابي وأنط بالهيئة مهمة فرضها ووفق القانون، وجب على المرشحين فتح حساب مصرفي خاص للحملة والالتزام بالحدود المفروضة للإنفاق والمحددة بحسب حجم دوائهم الانتخابية غير أنه لا الأحكام المتعلقة بالإنفاق ولا إمكانيات الهيئة كانت كافية لرصد مدى تحديد الأموال المنفقة للحملة فقد جرى التدقيق في البيانات المالية للمرشحين بعد الانتخابات من دون اتخاذ تدابير فعلية خلال فترة الحملة فعلى أي محاولة واقعية لضبط الإنفاق في الحملات أن تأخذ في الاعتبار أن المبالغ الأكبر حجماً التي يتم صرفها في سبيل الحصول على الدعم الانتخابي تأتي من الجمعيات الخيرية والمؤسسات والشبكات التابعة للأحزاب السياسية، وغالباً ما يبدأ صرف هذه المبالغ قبل فترة الحملة الرسمية بوقت ملحوظ، أي قبل أن يبدأ التدقيق في مثل هذا التمويل وقد وردت ادعاءات كثيرة خلال الحملة تقول بوجود تمويل خارجي.

## IX- الإعلام والانتخابات

### أ- المناخ الإعلامي

تنبض الساحة الإعلامية في لبنان بالحيوية والتنوع وتشمل عدداً كبيراً من وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة التي تبث الآراء المختلفة إلا أنه، ورغم أن النظام الإعلامي ككل يخوّل المواطنين اللبنانيين الاطلاع على عدد كبير من وجهات النظر السياسية، تتحاز كل وسيلة إعلامية إلى طرف معين، مع استثناءات قليلة ولا يمكن للبنانيين تالياً الحصول على توازن في معلوماتهم السياسية، إلا إذا اطلعوا على وسائل إعلامية مختلفة وبشكل عام، احتُرمت حرية التعبير خلال فترة الحملة ولم يكن هناك من تقارير عن عرقلة تحرّك الصحفيين أو حصولهم على المعلومات.

## ب- الإطار القانوني لوسائل الإعلام والانتخابات

تضمن المادة 13 من الدستور حرية التعبير والإعلام وتخضع الوسائل الإعلامية اللبنانية أيضاً إلى قانون الإعلام المرئي والمسموع (1994) وقانون المطبوعات (1962) الذي يحظر المعلومات الإعلامية التي تهدد الأمن الوطني وتشكل خطراً على الوحدة الوطنية، والأمن القومي، أو حدود الدولة أو التي تشهر بمسؤولين لبنانيين رفيعي المستوى أو برئيس دولة أجنبية.

تم إدخال أحكام متعلقة بالتغطية الإعلامية للانتخابات إلى القانون الانتخابي الجديد وتطبق الأحكام الإعلامية على الإعلان المدفوع وعلى المحتوى التحريري ويتوجب على الإعلام المكتوب، كما المرئي والمسموع، الالتزام بالشروط نفسها لكل أشكال الإعلان السياسي ومن الضروري أن تكون مساحات الإعلان السياسي محدّدة بشكل واضح، كما يجب تعيين الحزب المستخدم لهذه المساحة ويفترض بمؤسسات الإرسال، من القطاعين الخاص والعام، المحافظة على التوازن والحيادية في التغطية الإعلامية كما ينصّ قانون الانتخاب على ضرورة امتناع الإعلام المرئي والمسموع، إلى جانب اللوائح والمرشحين، عن التشهير واستخدام الخطاب التحريضي وعن بثّ كل ما قد يؤجج العنف والانقسام وقد تمّ إصدار تعميم رسمي متعلق بالحملة يحظر نشر نتائج استطلاعات الرأي ويضع حداً للإعلان والترويج السياسيين، اللذين باتا ممنوعين في الإعلام المرئي والمسموع طوال الـ 24 ساعة السابقة ليوم الانتخاب وحتى إقفال صناديق الاقتراع.

في ظلّ التشريع الجديد، يناط بهيئة الاشراف على الحملة الانتخابية مهمة مراقبة الإعلام لرصد المخالفات، بما فيها التغطية الإعلامية غير المتوازنة وقد باشرت الهيئة في أوائل شهر نيسان/أبريل مراقبة كمية يومية للإعلام المكتوب، المرئي والمسموع واستناداً إلى نتائج مراقبتها، أصدرت الهيئة ثلاثة تقارير أوردت فيها أرقاماً ووقائع عن الانتهاكات الإعلامية وعن معدلات الظهور للمرشحين وبيّنت التقارير أن الانتهاكات الإعلامية التي سجّلت خرقت بالإجمال المادة 68 من القانون الانتخابي وشملت أمثالا عن التشهير والخطاب التحريضي وقد وجدت الهيئة أن الخروقات التي ارتكبتها المرشحون تعدّت تلك التي اقترفتها وسائل الإعلام وقد أعطت الهيئة للمادة 68 من قانون الانتخاب التي تتعلق بالإعلام المرئي والمسموع تفسيراً واسعاً، إذ اعتبرت أن أحكامها تمتد أيضاً لتطاول الصحافة المكتوبة، وعليه شملت الهيئة وسائل الإعلام المطبوعة في رصدها للمخالفات الإعلامية كذلك ركّزت الهيئة في تقريرها على التغطية الإعلامية غير المتوازنة.

وقد تلقت الهيئة مجموعة من الشكاوى المتعلقة بالإعلام من الأحزاب والمرشحين وتناولت بالإجمال مرشحين استخدموا خطابات تشهيرية أو مثيرة للفتنة والانقسام عبر الإعلام وردّاً على الشكاوى ونتيجة لرصد الهيئة للإعلام، أرسلت تنبيهات إلى وسائل الإعلام وتمّت إحالة خمس قضايا إلى محكمة المطبوعات وقد ورد أيضاً أن اللجنة طلبت من بعض المواقع الإلكترونية حذف معلومات معينة.

عملياً، سمح نشر نتائج المراقبة الإعلامية بانتظام واللجوء إلى التنبيهات للصحفيين والمؤسسات الإعلامية بوضع ملاحظات حول الأداء المستمر في الحملة، إلا أن هذه التدابير نادراً ما كانت فاعلة في تأمين تغطية إعلامية حيادية للانتخابات إنّ المحاورين الإعلاميين والمرشحين الذين التفتهم البعثة الأوروبية، وعلى الرغم من ترحيبهم بإنشاء سلطة إشراف على الانتخابات، أجمعوا على عدم فاعلية الهيئة في تصحيح أو منع المخالفات والإنتهاكات، كالتحيز في تغطية الحملة.

وقد لقي إدخال أحكام إعلامية جديدة خلال الحملة ترحيباً إيجابياً من الصحفيين لكن بعض المحاورين الإعلاميين رأوا أنّ بعض الأحكام الإعلامية مبهمة وقابلة للتأويل، واعتبروا أن بعض الإرشادات المسبقة، لو حصلت، من الهيئة لكانت أوضحت بعض العناصر إلى ذلك، رأى الصحفيون أن المادة التي تنسب تصريحات المرشحين المخالفة للقانون إلى وسيلة الإعلام التي تنشرها وتحملها تالياً مسؤولية المخالفة شأنها شأن المرشح، تثير إشكالية.

### ج- مراقبة تغطية الإعلام للانتخابات<sup>15</sup>

بالاستناد إلى ما ورد في الفقرة ب- والمتعلق بحرية التعبير، المكتوب، المرئي والمسموع، أمّنت وسائل الإعلام المطبوعة والوسائل المرئية والمسموعة تغطية واسعة النطاق للانتخابات خلال فترة المراقبة وقد شملت التغطية الإعلامية للحملة على شاشة التلفزيون مجموعة كبيرة من برامج الحوارات السياسية وتغطية واسعة للأخبار وحلقات حوار مع خبراء وقد غطّى الإعلام المطبوع جميع الأحداث الانتخابية البارزة وعلّق على الحملة في المقالات والتحليلات الإخبارية وافتتاحيات الصحف وأظهرت نتائج مراقبة البعثة الأوروبية أن معظم الوسائل الإعلامية تصطف مع تكتل سياسي معين، و تعبر عن ميل في عملها الإعلامي بالمقدمات الإخبارية والافتتاحيات والتحليلات الإخبارية والمقالات.

مالت المحطات التلفزيونية في بثها للأخبار إلى الانحياز سواء من خلال التغطية أو النبذة أو كليهما ففي توزيع الوقت في النشرات الإخبارية، خصّص تلفزيون لبنان 51% من الوقت لممثلي قوى 14 آذار<sup>16</sup> و28% لممثلي المعارضة<sup>17</sup>، في حين كرّس 39% من وقت البرامج السياسية والمعلوماتية لقوى 14 آذار في مقابل 33% للمعارضة وبشكل عام، اتّسمت نبذة تقاريره بالحيادية.

<sup>15</sup> بين 29 نيسان/أبريل و6 حزيران/يونيو، راقبت البعثة الأوروبية عينة من الإعلام اللبناني مع إجراء تحليل كمي ونوعي للتغطية الإعلامية وشملت العينة 8 محطات تلفزيونية (تلفزيون لبنان المملوك من الدولة والقنوات الخاصة: قناة المنار ومر تلفزيون وتلفزيون المستقبل والمؤسسة اللبنانية للإرسال والشبكة الوطنية للإرسال وتلفزيون الجديد وأورنج تلفزيون من الساعة 18:00 إلى الساعة 24:00) بالإضافة إلى أربع صحف (الأخبار والمستقبل والنهار والسفير)

<sup>16</sup> تمّ اعتبار المرشحين المستقلين المدرجين على لوائح 14 آذار أو المعارضة كممثلين لهاتين الكتلتين

<sup>17</sup> تمّ تخصيص الوقت المتبقي للثلاثين المرشحين المستقلين ورئيس الجمهورية وأركان الدولة غير المرتبطين بأي حزب سياسي

قدّمت المحطّات التلفزيونية الخاصة التي خضعت للمراقبة مجموعة واسعة من أشكال تغطية الحملة لكن التغطية الترويجية للمحطات مالت إلى الانحياز لخط سياسي معين فقد خصّصت قناة المنار والشبكة الوطنية للإرسال وأورانج تلفزيون تغطيتها الإخبارية بالحصة الأكبر للمعارضة وقد علّقت قناة المنار وأورانج تلفزيون بشكل خاص بطريقة سلبية على قوى 14 آذار وكرّست قناة المنار 68% من تغطيتها الإخبارية للمعارضة و23% لـ 14 آذار وخصّص أورانج تلفزيون 66% من تغطيتها للمعارضة و23% للفريق الثاني أما الشبكة الوطنية للإرسال، فقد خصّصت 62% من التغطية الإخبارية للمعارضة و26% لـ 14 آذار من جهته، منح تلفزيون الجديد تغطية متساوية تقريباً للكتلتين خلال نشرة الأخبار المسائية، ولكنّه مال إلى انتقاد 14 آذار أكثر من المعارضة.

في المقابل، كرّست المؤسسة اللبنانية للإرسال ومر تلفزيون وتلفزيون المستقبل تغطية أوسع لقوى 14 آذار وقد بثت قناة المستقبل الإخبارية ومر تلفزيون تعليقات سلبية ضد المعارضة وعلى شاشة المستقبل الإخبارية، تلقت قوى 14 آذار 66% من التغطية الإخبارية لشخصياتها السياسية مقابل 22% لأحزاب المعارضة وعلى شاشة مر تلفزيون، تمّ تخصيص 57% من التغطية الإخبارية لـ 14 آذار و30% للمعارضة وخلال نشرات الأخبار الأساسية للمؤسسة اللبنانية للإرسال، حصلت قوى 14 آذار على 52% من البث السياسي في مقابل 32% لأحزاب المعارضة وقد تلقى المرشحون المستقلون حصة في التغطية تتراوح بين 3% و6% من نشرات الأخبار على القنوات المراقبة وتميّزت نشرات الأخبار التلفزيونية بالمقدمات الإخبارية على شكل "تعليقات القراء" التي تم بثها في بداية النشرة وتضمنت تلميحات واضحة إلى دعم القنوات لوجهة سياسية معينة وقد برزت نزعات مماثلة في البرامج التحقيقية وفي برامج النقاشات السياسية<sup>18</sup> وقد أشار ممثلون إعلاميون إلى أن بعض السياسيين توانوا عن المشاركة في برامج الحوار التي تبثها محطات تلفزيونية تدعم آراء السياسية معاكسة، فاستحال تالياً على المحطات تحقيق التوازن في البرامج التي تقدمها.

من بين الصحف الأربعة التي تمّت مراقبتها، كرّست "المستقبل" 65% من مساحتها السياسية لـ 14 آذار و20% لأحزاب المعارضة التي غالباً ما ذكرتها بطريقة سلبية أما جريدة "الأخبار"، فأعطت الكتلتين بإنصاف المساحات نفسها (45% من التغطية لـ 14 آذار و 41% للمعارضة) لكنها مالت أكثر إلى انتقاد 14 آذار وكرّست "النهار" مساحة أكبر لقوى 14 آذار (47% ) في مقابل 37% للمعارضة، وكانت أكثر سلبية

في الحديث عن المعارضة وبالنسبة إلى صحيفة "السفير"، فقد أسندت 40% من مساحتها السياسية إلى 14 آذار في مقابل 46% إلى المعارضة، واتخذت التغطية طابعاً أكثر سلبية نحو 14 آذار منه نحو المعارضة. كانت المعلومات عن الانتخابات متوافرة على المواقع الإلكترونية للصحف والقنوات الإخبارية الأساسية ولجأ المتنافسون في الانتخابات إلى شبكة الانترنت لبث رسائلهم عبر عرض الإعلانات السياسية على الصفحات الإلكترونية ونشر أفلام الفيديو الترويجية على الموقع الإلكتروني الشهير YOUTUBE لمشاركة الأفلام المصورة، بينما علّق المنتسبون إلى المواقع الإلكترونية بشكل ناشط على الحملة.

وقد رصدت البعثة الأوروبية، خلال مراقبتها للإعلام، بعض المقالات والبرامج التي تضمنت ترويحاً سلبياً جداً إلى جانب تهجمات شخصية تمسّ بالمنافسين السياسيين وقد برز التحريض على الانقسام كميزة من ميزات الخطاب السياسي الذي نقلته وسائل الإعلام وتحولت أحياناً النبرة إلى تحريضية وقد خلقت التجاذبات السياسية الحادة في الساحة السياسية اللبنانية، إلى جانب النقص العام في النقاش في شأن السياسات والمشاريع المطروحة، خطاباً سياسياً في الوسط الإعلامي يركز على التجيش العاطفي والتمثيل الطائفي وليس على المعايير السياسية.

لم تبث المحطات التلفزيونية الإعلانات السياسية بكثرة خلال فترة المراقبة، لكن قرابة نهاية الحملة الانتخابية، برز عدد متزايد من هذه الإعلانات واشتكى بعض المرشحين إلى البعثة الأوروبية من الأسعار المرتفعة للبث التلفزيوني ومن مطالبتهم بالدفع مقابل التغطية الإخبارية وكانت الإعلانات المدفوعة التي نشرت في الصحف المراقبة قليلة وقد بثت المحطات التلفزيونية إعلانات أنتجتها وزارة الداخلية لتتقيف الناخبين وحثهم على المشاركة في الانتخابات.

لاحظت البعثة الأوروبية بثاً لتقارير حزبية على المحطات التلفزيونية خلال فترة الحظر الإعلامي، أي الـ 24 ساعة السابقة ليوم الانتخاب.

<sup>18</sup> يظهر تلفزيون الجديد (NEW TV) طريقة مختلفة في تغطيته الإخبارية بالمقارنة مع البرامج السياسية والتثقيفية بالإجمال (تشمل الفئة الأخيرة الأخبار وبرامج الحوار وبرامج الأحداث الراهنة والتغطية المباشرة لنشاطات الحملة وخطابات قادة الأحزاب) في الواقع، على الرغم من أنّ تلفزيون الجديد أعطى تغطية متساوية نسبياً للكتلتين السياسيتين، فقد كرّس في برامجه التثقيفية والسياسية 47% من الوقت للمعارضة و25% لقوى 14 آذار

## X- مشاركة النساء والأقليات

### أ- مشاركة النساء

يضمن الدستور المساواة في الحقوق للمرأة والرجل على حدّ سواء وينصّ على أنّه ما من عقبات قانونية تحول دون ترشّح المرأة للانتخابات وتسجيلها كناخبة.

ورغم توافد النساء اللبنانيات للإدلاء بأصواتهن بأعداد كبيرة، تعد نسبة مشاركتهن في العمليات السياسية اللبنانية متدنية للغاية أضف إلى ذلك أن لا توازن بين الجنسين في الهيئات السياسية فمن أصل 587 مرشحاً، كان هناك 12 امرأة فقط وفي عام 2005، تم انتخاب خمس نساء للبرلمان في حين أن أربع نساء فقط انتُخبن في عام 2009، أي ما يعادل نسبة 3% من البرلمان الجديد وتقل هذه النسبة عن تمثيل الـ 5% في مجلس النواب السابق وقد يسمح اتخاذ التدابير المناسبة بتحسين التمثيل السياسي للمرأة وتفعيل مشاركتها في إدارة الانتخابات.

تضمن مشروع القانون الذي صاغته لجنة بطرس في عام 2005 تحديد "كوتا" للمرشحات النساء بنسبة 30% من المرشحين المقترحين في الدوائر الانتخابية التي يُطبق فيها نظام التمثيل النسبي، إلا أنّ البرلمان امتنع عن تبني هذا الاقتراح.

بشكل عام، تواجه المرشحات النساء صعوبات اجتماعية واقتصادية، نظراً إلى التكلفة المرتفعة للحملة الانتخابية في الدرجة الأولى وإلى هيمنة العنصر الذكري الاجتماعية في الدرجة الثانية.

يرسّخ قانون الانتخاب أحكام سجلات النفوس، عبر نصّه على أن قيد المرأة ينتقل تلقائياً عند الزواج إلى مكان قيد زوجها إضافة إلى ذلك، يمنع قانون الجنسية اللبناني المرأة من منح جنسيتها اللبنانية لأولادها إذا تزوّجت من أجنبي وتشكّل هذه القواعد أمثلة واضحة عن التمييز ضدّ المرأة، إذ يحدّد القانون من تمتّعها بحقوقها المدنية والسياسية.

وتحمل العديد من الجمعيات اليوم شعلة تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية ومن هذه المؤسسات، نذكر "الجمعية اللبنانية لتفادي العنف ضد المرأة" و"لجنة الحقوق السياسية للمرأة" و"المجلس النسائي اللبناني" و"الجمعية اللبنانية للمحاميات" و"مجلس الجمعيات النسائية اللبنانية".

## ب- حق الانتخاب لذوي الحاجات الخاصة

بالإستناد إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالمعوقين (المادة 92 من قانون الانتخاب الجديد)، روج "اتحاد المقعدين اللبنانيين" لتسهيل الوصول إلى أقلام الاقتراع وقد أظهر إحصاء لأقلام الاقتراع أجراه الاتحاد أن التجهيزات للأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية ضئيلة جداً على سبيل المثال، يؤمن فقط مركزان من مراكز الاقتراع في بيروت التسهيلات المناسبة لوصول المقعدين إلى القلم عمل الاتحاد بالتعاون مع الوزارة على صياغة مرسوم لتطبيق أحكام قانون الانتخاب المتعلقة بالمعوقين وقد مر المرسوم الذي شمل أحكاماً أساسية وعملية، على مجلس الوزراء للتصديق عليه في 13 أيار/مايو 2009 ورغم أن التحسينات الملحوظة لم تنفذ في الوقت الملائم لانتخابات 2009، يحتفظ الاتحاد ببرنامج طويل الأجل يهدف إلى التغيير من خلال أحكام قانونية متقدمة ويوم الانتخاب، نشر الاتحاد أكثر من 100 مراقب، بالإضافة إلى عدد من المتطوعين المتنقلين في البلد، من أجل مساعدة الناخبين المعوقين في الوصول إلى أقلام الاقتراع.

## XI- مشاركة المجتمع المدني

يتميز لبنان بمجتمع مدني حيوي فخلال فترة الحملة، كما في الفترة السابقة لتبني قانون 2008 الانتخابي، كانت المنظمات ناشطة.

تنوّعت منظمات المجتمع المدني المشاركة في الانتخابات، بدءاً بالمنظمات غير الحكومية التي ركّزت على الإصلاح الانتخابي، إلى منظمات مراقبة الانتخابات، وصولاً إلى المنظمات التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان حتى خلال العملية الانتخابية وقد تم إطلاق عدد من برامج توعية الناخبين خلال الحملة، مع التركيز على مسائل متعلقة بحقوق الإنسان مثل حقوق المرأة وحقوق المعوقين جسدياً.

على الرغم من اعتماد قانون 2008 الانتخابي، استمرت عدة منظمات غير حكومية في المطالبة بالمزيد من الإصلاح في النظام الانتخابي، وعبر العديد منها عن دعمه لمشروع قانون لجنة بطرس كانت "الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي" ناشطة جداً في الترويج للإصلاح الانتخابي قبل فترة الحملة إلى جانب "الاتحاد اللبناني للمقعدين" الذي استمر في لعب دور ناشط جداً، بالتعاون مع منظمات لمراقبة الانتخابات، طوال فترة الحملة شمل القانون الانتخابي الجديد، وللمرة الأولى، أحكاماً متعلقة بمراقبة الانتخابات وكان لذلك أثر فاصل بالنسبة إلى تواجد مجموعات المراقبة المحلية وقدرتها على العمل، إن خلال الحملة الانتخابية أو يوم الانتخابات

كان حضور "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" (LADE) بارزاً قبل يوم الانتخابات وخلالها وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعية كانت حاضرة في عام 2005 لكنها لم تتمكن من الحصول على اعتمادات لمراقبيها من الوزارة، وذلك لغياب الأحكام القانونية التي تحدد عملهم. ومن خلال "التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات" (CLOE) الذي ضم 57 منظمة غير حكومية و7 جامعات، تمكّنت "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" من تدريب حوالي 2500 مراقب محلي ونشرهم في كافة أنحاء البلاد، مع التركيز على مناطق المنافسة الحادة وقد شكلت هذه المجموعة، الممولة من جهات مانحة دولية، أكبر فريق محلي للمراقبة الانتخابية. بالإضافة إلى مراقبيها المحليين، دعت "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" مجموعة من المراقبين والخبراء من عدة منظمات غير حكومية وجامعات من أكثر من 17 دولة عربية ولم يقتصر هدف المجموعة على المشاركة في المراقبة، بل تعدّاه إلى التعرّف إلى الممارسات الديمقراطية اللبنانية وعقب الانتخابات، أعربت "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" عن نيّتها في ضمّ جهودها إلى منظمات عربية أخرى للمساهمة في إنشاء شبكة مراقبة انتخابية متينة في العالم العربي. وخلال فترة الحملة، عقدت "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" ثلاثة مؤتمرات صحفية، عرضت خلالها نتائج مراقبتها، بما فيها ما يتعلق بأداء إدارة الانتخابات وسلوك المرشحين والوسائل الإعلامية وعيّرت منظمات المجتمع المدني الوطني عن تأييدها العام لتقارير "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات".

## XII- الشكاوى والطعون

### أ- المخالفات الانتخابية

هناك ثلاثة أنواع من المخالفات الانتخابية في قانون الانتخاب الجديد تتعلّق بالمخالفة الأولى بالتمويل والإنفاق، والثانية بالانتهاكات في الحملات الانتخابية، والثالثة بسلوك موظفي أقلام الإقتراع.

تنصّ المادة 62 على أن كل من يقدم عن قصد على مخالفة أحكام الفصل المتعلق بالتمويل والإنفاق الإنتخابيين يعاقب بالحبس لمدة أقصاها 6 أشهر أو بغرامة تتراوح بين 50 و100 مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تحوّل المادة 76 الهيئة توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة وإلزامها ببث اعتذار أو تمكين المتضرر من ممارسة حق الردّ كما يجوز للهيئة إحالة القضية إلى محكمة المطبوعات التي لها إما أن تفرض غرامة تتراوح بين 50 و100 مليون ليرة لبنانية أو أن توقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً، ويشمل التعليق البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية لمدة أقصاها ثلاثة أيام وإذا تكرّرت المخالفة، يجوز إيقاف وسيلة الإعلام عن العمل كلياً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

تعاقب المادة 79 رؤساء الأقسام وكتابها الذين يتخلفون عن الالتحاق بمراكز قلم الاقتراع بالحبس لمدة شهر أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية وإذا أخل هؤلاء بالموجبات المفروضة عليهم أو لم يتبعوا الأصول المحددة في قانون الانتخاب، يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

يتضمن قانون العقوبات عدداً من الأفعال المعاقب عليها التي قد تؤثر في العملية الانتخابية، كمنع مواطن من ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية، أو أي عمل يؤدي إلى التأثير على خيار مواطن بهدف التلاعب بنتائج الانتخابات عبر التهديد أو الوعيد، أو أي عمل يهدف إلى التلاعب بالنتائج عبر التزوير أو الغش.

يعاقب كل موظف رسمي يستغل مركز نفوذه للتأثير على خيار مواطن آخر، بالحرمان من حقوقه المدنية إلى حين إعادة اعتباره، الأمر الذي يستغرق ما بين 3 إلى 7 سنوات بعد تأدية العقوبة الأساسية.

يذكر قانون العقوبات وقانون المطبوعات الجرائم مثل التشهير والقذف والذم والخطاب المحرض على العنف والمثير للفوضى العامة.

حتى هذا التاريخ، لم تطلع البعثة الأوروبية إلا على العقوبات المفروضة بالإستناد إلى المادة 76 فقط، كما هو مذكور في الجزء المتعلق بالإعلام.

## ب- الشكاوى والطعون

سمحت إعادة إنشاء المجلس الدستوري قبل فترة وجيزة من يوم الاقتراع بإحياء المرجع الصالح للطعن في نتائج الانتخابات فور ورود الطعن، يعين رئيس المجلس الدستوري عضواً آخر من المجلس كمقرر، له صلاحيات قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف ويفترض بالمقرر أن يرفع تقريراً إلى الرئيس في غضون ثلاثة أشهر من تعيينه وبعد ورود التقرير، يجتمع المجلس فوراً للمذاكرة في الطعن ويصدر قراره في شأنه خلال مهلة شهر وعليه، قد تمرّ فترة زمنية توازي الأربعة أشهر من تاريخ تقديم الطعن حتى تاريخ إصدار القرار في شأنه.

لا يحقّ إلاّ للمرشحين الخاسرين في الانتخابات الطعن في النتائج، وذلك فقط في الدوائر التي ترشّحوا عنها ويمكن رفع الشكاوى خلال ثلاثين يوماً من الإعلان الرسمي للنتائج، مما يعني أن اليوم الأخير للطعن في انتخابات 2009 كان 8 تموز/يوليو 2009.

لا يؤدي الطعن إلى تعليق نتائج الانتخابات ويبقى النواب المنتخبون وفق النتائج الرسمية في مقاعدهم، إلا إذا قرر المجلس الدستوري صحة الطعون الموجهة ضدهم وفي هذه الحالة، يكون للمجلس إما إبطال النتائج وإعلان مقدم الطعن فائزاً، وإما اعتبار المقعد شاغراً و تقرير إعادة إجراء انتخابات.

يعتبر اللجوء إلى الشكاوى في شأن المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية أمراً محدوداً وغير واضح وقد قرر سابقاً، كل من مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري عدم اختصاصهما للنظر في الأعمال الانتخابية التحضيرية، مثل إعداد قوائم الناخبين أو المراسيم المتعلقة بالدعوة إلى الانتخابات<sup>19</sup> ويمنح القانون الانتخابي الجديد مجلس شورى الدولة سلطة النظر في الشكاوى المتعلقة بقرارات الهيئة، والتي تقتصر على أنظمة الإعلام والحملة.

تمّ اللجوء إلى هذه الشكاوى مرّة واحدة خلال الحملة الانتخابية، رغم أن النتيجة جاءت لتصدّق قرار الهيئة معترفة بسلطانها في فرض العقوبات عوضاً عن الفصل في أساس الشكاوى<sup>20</sup>

<sup>19</sup> قرار المجلس الدستوري في 8 كانون الأول/ديسمبر 2000 وقرار مجلس شورى الدولة في 18 تموز/يوليو و 1 آب/أغسطس 2007  
<sup>20</sup> في 21 أيار/مايو 2009، طعن منسق الأمانة العامة لتحالف 14 آذار في قرار هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية بمنع بث إعلان بسبب محتواه فأكد مجلس شورى الدولة على سلطة الهيئة في تقييم المضمون الانتخابي للإعلانات، رغم سلطة الأمن العام في مراجعة المضمون العام

بعد فترة وجيزة من يوم الانتخاب، عبر أربعة مرشحين سابقين عن نيتهم في الطعن بنتائج الانتخابات في دائرتي زحلة والمتن حيث كانت المنافسة حادة.

في 10 حزيران/يونيو، أعلن ميشال عون عن نية التيار الوطني الحر/تكتل التغيير والإصلاح في الطعن في عضوية ميشال المر في المجلس النيابي أمام المجلس الدستوري، متّهماً إياه بالترهيب والتهديد<sup>21</sup> في المقابل، طعن ميشال المر في النتائج العامة للانتخابات في المتن على أساس وجود أصوات مزورة من الشارع الأرمني الذي تخطى معدل تصويته المعدل الطبيعي المعتاد<sup>22</sup> من جهة ثانية، طعن مرشح الحزب السوري القومي الاجتماعي غسان الأشقر بفوز سامي الجميل على أساس أنّ ثلاثة صناديق اقتراع لم تُفتح عمداً.

إضافة إلى ذلك، طعن التيار الوطني الحر/تكتل التغيير والإصلاح بنتائج زحلة فقد ادّعى التكتل بأن عدداً مهماً من الناخبين السّنة لم يكن من المفترض اعتبارهم مسجلين في هذه الدائرة وقد أضاف وزير الزراعة الياس سكاف (الذي يشكّل جزءاً من تكتل التغيير والإصلاح) اتّهام أجهزة المخابرات بالتدخل في الانتخابات لم تكن أي شكاوى قد رُفعت رسمياً إلى المجلس الدستوري عندما غادرت البعثة الأوروبية البلاد<sup>23</sup> خلال فترة الحملة، لم تتلقَ الهيئة أية شكاوى تتعلق بتمويل الحملة، ولكنها تلقت عدداً من الشكاوى المتعلقة بالإعلام من مرشحين ولوائح وأحزاب واستندت هذه الشكاوى بشكل أساسي على المادة 68 من قانون الانتخاب التي تحظر التشهير، مشيرة إلى تصريحات أدلى بها المرشحون عبر الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع، إضافة إلى محتوى المواقع الإلكترونية الخاصة بالأحزاب السياسية، والإعلانات على الطرقات، والمناشير والكتيبات واستندت شكاوى أخرى، وفق المادتين 70 و71 من قانون الانتخاب، إلى سوء استعمال المساحات العامة لنشر الإعلانات السياسية أو لأغراض انتخابية أخرى كالمهرجانات الانتخابية أو التجمعات رداً على ذلك، أصدرت الهيئة عدداً من التنبيهات، وأحالت خمس قضايا إلى محكمة المطبوعات وفي الوقت الذي غادرت فيه البعثة البلاد، كانت المحكمة قد فصلت في قضية واحدة، تصديقاً لموقف الهيئة.

<sup>21</sup>نهار نيت Naharnet، في 10 حزيران/يونيو 2009

<sup>22</sup>16 حزيران 2009-

<http://www.naharnet.com/domino/tn/NewsDesksnf/getstory?openform&BABEEACA74E941E1C22575D7003180C>

D

<sup>23</sup>رفع ميشال عون سبع شكاوى بعد مغادرة البعثة الأوروبية بالتالي، لم تشهد البعثة على كيفية تعامل المجلس الدستوري مع هذه الشكاوى، وعليه، لا تستطيع تقييمها

### XIII- يوم الاقتراع

#### أ- لمحة عن التصويت

أكدت الزيادة الملحوظة في عدد المقترعين، بالمقارنة مع انتخابات 2005 النيابية، على التزام الشعب اللبناني بالديمقراطية لقد بلغت نسبة المشاركة الرسمية 54%، أي ما يعادل زيادة حوالى 8% مقارنة مع انتخابات عام 2005 ونظرًا إلى طبيعة سجل الناخبين المبرمج التلقائي وشمله لأشخاص عاجزين عن التصويت أو محرومين منه، لا تعكس هذه الأرقام النسبة الفعلية للأشخاص الذين مارسوا حقهم في الانتخاب<sup>24</sup> وتفاوتت نسب المشاركة بشكل ملحوظ بين الدوائر وتراوح بين 37% في بشرّي و 68% في صيدا وبشكل عام، سجلت في الدوائر حيث كانت المنافسة شديدة، والتي على أساسها تحدّدت الأكثرية النيابية (أي دائرة بيروت الأولى وزحلة والمتن)، النسب الأعلى من المشاركة وفي دائرتي زحلة والمتن، كانت مشاركة الناخبين مرتفعة نسبياً (56%)، بينما كان عدد الأصوات الذي حدّد الفائزين منخفضاً بشكل خاص في المتن ودائرة بيروت الأولى وفي هذه الأخيرة، كان الفارق بين الأكثرية والمعارضة 2500 صوت فقط.

ومما زاد من اندفاع الناخبين قرار مجلس الوزراء باعتبار اليوم السابق واليوم التالي لتاريخ الانتخابات يومي عطلة رسمية، ما سهّل تالياً عملية تنقل الناخبين إلا أن طوابير المواطنين وساعات الانتظار الطويلة أدت إلى توتر وحزازيات في بعض المناطق وتصرفت قوى الأمن بسرعة وفاعلية للمحافظة على النظام من دون أي تجاوز لحدود السلطة وساهم تواجد الوزير، طوال نهار الانتخاب، في الوسائل الإعلامية وعلى الأرض، في تسهيل إعطاء التوضيحات الفورية لسد ثغرات الأصول المكتوبة والمساهمة في الحفاظ على جو هادئ.

افتتحت أقلام الاقتراع في الأوقات المحددة وسط أجواء هادئة وسلمية، دون تسجيل أية حوادث ضغط أو عنف وقد جاء تقييم مراقبي البعثة الأوروبية للعملية على وجه عام، وفي 92% من أقلام الاقتراع المراقبة، جيداً أو مرضياً وتمّت إدارة عملية الاقتراع بصورة جيدة من قبل موظفي أقلام الاقتراع، الذين ضموا امرأة على الأقل في 33% من الأقلام لكن لم يشغل سوى 8% من هذه النساء مركز رئيس قلم الاقتراع وتواجد المراقبون المحليون في 40% من الأقلام التي راقبتها البعثة الأوروبية وفيما سجّل حضور مندوبي المرشحين في غالبية أقلام الاقتراع، تجاوز هذا الحضور الحد القانوني في 17% من الأقلام لقد جنب توزيع

<sup>24</sup> إن سجل الناخبين تلقائي مبرمج، ومستمد بصورة مباشرة من بيانات سجلات النفوس التي تعدّد لبنانيين مقيمين في الخارج، منذ أجيال أحياناً، وفي حالة طبيعية، ما كانوا ليتسجلوا كمقترعين أضف إلى ذلك أن السجل يشمل ناخبين لا يحقّ لهم الاقتراع مثل العسكريين

اللوائح الانتخابية في وقته المحدد، وقوع أي نقص أو حاجة ورغم الحظر القانوني، لوحظت مواد دعائية انتخابية ضمن محيط أكثر من 40% من أقلام الاقتراع ونشاطات انتخابية في 18% منها.

خلافًا للمادة 82 الفقرة 2 من قانون الإنتخاب التي تنص على وجوب تواجد رئيس القلم واثنين من معاونيه خلال العملية الانتخابية، جاء دليل إجراءات الاقتراع والفرز الصادر عن الوزارة ليسمح بمتابعة عملية الاقتراع ولو بوجود أقل من 3 أعضاء وقد لاحظ مراقبو البعثة الأوروبية أنه في حوالي 25% من أقلام الإقتراع، كان هناك أقل من 3 أعضاء، وغالباً ما تم اختيار مندوبي المرشحين لتأدية دور المندوب السياسي ومساعد رئيس القلم في آن معاً ورغم هذه الثغرة، تم تقييم تطبيق إجراءات الاقتراع إما بالـ"مرضية" أو "الجيدة" في 95% من أقلام الاقتراع المراقبة.

#### XIV- النتائج

##### أ- الفرز وإعلان النتائج

تم إقفال أقلام الإقتراع في الأوقات المحددة، وكانت أجواء عملية الفرز هادئة عموماً كما تمّ تطبيق الإجراءات بصورة شفافة مع تسجيل عدد ضئيل من المخالفات المتعلقة بصحة أوراق الاقتراع وتوضيب اللوائح الحساسة.

في أقلام الإقتراع المراقبة، تم إعلان مضمون كل ورقة إقتراع بصوت عال، كما ألصقت النتائج خارج أقلام الاقتراع، وتم تزويد مندوبي المرشحين بصور عنها وقد جاء تقييم مراقبي البعثة الأوروبية لعملية الإقفال والفرز "مرضياً" أو "جيداً".

على الرغم من النقص في الإجراءات المكتوبة المتعلقة بجمع النتائج على مستوى لجان القيد ولجان القيد العليا، تمّ نقل النتائج من الأقلام إلى لجان القيد بطريقة نظامية ووسط جو آمن خالٍ من التخويف والإشكالات وبغض النظر عن الشكاوى الرسمية التي رفعت أمام أكثر من 20% من اللجان، وصفت البعثة الأوروبية عملية جمع الأصوات بالشفافة، وإما مرضية أو جيدة في أكثر من 90% من اللجان المراقبة.

وفق قانون الانتخاب، تم لصق النتائج خارج مراكز الاقتراع ممّا زاد من شفافية ونزاهة العملية الانتخابية على الرغم من عدم نص القانون على ذلك، كان لصق النتائج فور جمعها على مستويات اللجان، ليزيد من شفافية العملية وتجدر الإشارة إلى أنّ أقلّ من نصف اللجان المراقبة قامت، في الواقع، بهذا التدبير.

تنصّ المادة 96 من قانون الانتخاب على وجوب اعتبار أوراق الاقتراع البيضاء صحيحة ويجب تالياً عدم احتسابها مع الأوراق الباطلة ويتيح هذا البند الجديد وسيلة للناخبين للتعبير عن استيائهم من الطرح السياسي فمن أصل 1487972 صوتاً، كان هناك 11197 ورقة كانت بيضاء، أي ما يعادل 1% من مجموع الأصوات<sup>25</sup>

رغم ملاحظة البعثة الأوروبية أن لجان القيد أبطلت قرارات رؤساء الأقسام المتعلقة بأوراق الاقتراع الباطلة في حوالي 30% من اللجان المراقبة، بقي عدد الأوراق الملغاة أقل من خمس أوراق في أي قلم ومن أصل 1487972 صوتاً، تمّ اعتبار 9706 ملغاة، أي ما يعادل 1% من مجموع الأصوات<sup>26</sup>

في اليوم التالي ليوم الانتخاب، عقد وزير الداخلية والبلديات ثلاثة مؤتمرات صحفية للإعلان عن النتائج في جميع الدوائر الانتخابية في لبنان فور صدورها في فترة بعد الظهر، كانت جميع النتائج قد أعلنت، وبعد فترة وجيزة، أصبحت متوافرة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة إلا أن الوزارة سحبت جميع النتائج عن الموقع الإلكتروني بعد ثلاثة أيام على نشرها في حين أنّ نشر النتائج يعتبر أحد أهم إجراءات تعزيز الشفافية، وأنّه لمن المؤسف سحبها، فمن الواضح أن السبب الأبرز في ذلك يعود إلى صعوبات في إدخال البيانات الخاصة بعدد صغير من الدوائر.

لم يرد ذكر أصوات الناخبين في دائرتي النبطية وزحلة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة قبل سحب جميع النتائج، كما لم يرد عدد الأوراق البيضاء في زحلة والزهراني وصيدا وجبيل.

بشكل عام، تم تنفيذ عمليات الفرز وجمع الأصوات وإعلان النتائج بطريقة جيّدة نسبياً، ولم يكن من إشارات إلى أنّ نقاط الضعف في العملية كانت متعمّدة لكن قد تساهم الإجراءات الانتخابية الأكثر وضوحاً وتفصيلاً في تعزيز الشفافية عبر تأمين ممارسات أكثر تماسكاً.

<sup>25</sup> بسبب الأرقام المفقودة للأصوات التي أدلى بها الناخبون في النبطية وزحلة وللأوراق البيضاء في زحلة والزهراني وصيدا وجبيل، يعتبر مجموع الأصوات والأوراق البيضاء عرضة للتغير، ولكن من غير المحتمل أن تتغير النسبة بشكل ملحوظ عند اكتمال المعلومات

## ب- لمحة سياسية عن نتائج الانتخابات

تظهر النتائج الرسمية للانتخابات البرلمانية، بحسب ما أعلنته وزارة الداخلية والبلديات، أن تحالف 14 آذار فاز بـ 71 مقعداً في مقابل 57 مقعداً للمعارضة، مقارنة مع 72 مقعداً لـ 14 آذار و 56 مقعداً للمعارضة في عام 2005.

من جهة الأكثرية، كان تيار المستقبل بقيادة سعد الحريري الفائز الأساسي في الانتخابات بـ 38 مقعداً<sup>27</sup> وقد تم اختيار سعد الحريري كرئيس مكلف بتشكيل الحكومة في 28 حزيران/يونيو وقد فاز حزب الأكثرية المسيحيين أي حزب الكتائب بقيادة أمين الجميل والقوات اللبنانية بقيادة سمير جعجع، كل 5 مقاعد أما حزب وليد جنبلاط، أي الحزب التقدمي الاشتراكي/كتلة اللقاء الديمقراطي، فقد فاز بـ 12 مقعداً.

من جهة المعارضة، فاز التيار الوطني الحرّ وحلفاؤه من تكتل التغيير والإصلاح (الطاشناق والمردة والمرشحون المستقلون الآخرون التابعون للتيار الوطني الحر) بـ 27 مقعداً<sup>28</sup> أي ما يزيد عن عام 2005 بستة مقاعد ويعود ذلك، بشكل خاص، إلى الفوز الذي تمّ تحقيقه في زغرتا (3 مقاعد على حساب الأكثرية)، وجزين (3 مقاعد على حساب حركة أمل)، وبعبداء (4 مقاعد)<sup>29</sup> وذلك رغم الخسائر في زحلة (خسارة 4 مقاعد) ومن تحالف كتلة ميشال المرّ مع الأكثرية (مقعدين) وقد فازت حركة أمل بـ 13 مقعداً مقابل 11 مقعداً لحزب الله.

خلافًا للتوقعات، لم يحدث الكثير من التنشيط في اللوائح فقد استخدم معظم المقترعون أوراق الاقتراع التي أمّنتها الأحزاب السياسية وفسّر الغياب شبه الكلي للتنشيط سبب انتصار جميع المرشحين المدرجين في لوائح الأكثرية في دائرة بيروت الأولى وزحلة، ممّا أسفر عن السقوط غير المتوقع لالياس سكاف، عضو تكتل التغيير والإصلاح في زحلة<sup>30</sup>

<sup>26</sup> إن الأرقام للأوراق الباطلة في زحلة والزهراني وصيدا وجبيل غير متوافرة بعد  
<sup>27</sup> فاز تيار المستقبل بـ 32 مقعد ويتوقع أن يحقق بين 35 و 40 إذا احتسب الأعضاء التابعون له، بحسب نتيجة المفاوضات  
<sup>28</sup> فاز التيار الوطني الحر بـ 15 مقعداً فعلياً، يجب أن يحصل تكتل التغيير والإصلاح، الذي يضم التيار الوطني الحر، على مجموع يعادل السبعة وعشرين، بما فيهم المرشحين المستقلين التابعين له والنواب من أحزاب الطاشناق والمردة والحزب الديمقراطي اللبناني  
<sup>29</sup> في 2005، فازت الأكثرية الحالية إلى جانب حزب الله بالمقاعد في بعبداء شكّلوا مع حركة أمل التحالف الرباعي الذي أثبتت فعاليته في جميع الدوائر الانتخابية خلال انتخابات 2005 البرلمانية  
<sup>30</sup> اعتبرت المعارضة النتائج الانتخابية في زحلة مفاجئة لهذه المرة، لم يتم انتخاب لا الياس سكاف (مرشح روم كاثوليك عن المعارضة) على الرغم من كونه وزيراً تمّ انتخابه كنائب في عام 2005 ولا أحد من أعضاء لائحته فنكون أصوات المقترعين السنة (المحسوبون عادة من مناصري الأكثرية) قد حددت بشكل أساسي هذه النتيجة، إذ شكّلوا 26% من مجموع الناخبين المسجلين

بحسب دراسة إجراها مركز بيروت للمعلومات، ربحت المعارضة التصويت الشعبي (54,7% من الأصوات - 839371 صوتاً)، بينما حصلت الأكثرية على 45,3% من الأصوات فقط (693931 ناخباً) وعليه يكون فارق عدد الأصوات 145000.

أظهرت ردود الفعل الأولى للطرفين أنّ جميع الأحزاب السياسية تقبلت النتائج فقد اتخذ سعد الحريري (تيار المستقبل) موقفاً وفاقياً بعد نشر النتائج وقال إن ما من خاسر أو رابح بعد هذه الانتخابات وأضاف أنه "مستعد لمنح المقاومة وحسن نصر الله كلّ ما يحتاجونه من ضمانات لأسلحتهم"<sup>31</sup> وقبل إصدار النتائج الرسمية مباشرة، حذر رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي وليد جنبلاط من سياسة "انعزال عن الآخرين" في حال انتصار 14 آذار ودعا إلى التعاون لتطبيق اتفاق الطائف<sup>32</sup> وهنأ نبيه بري (حركة أمل) الأكثرية بانتصارها<sup>33</sup>، بينما صرّح حسن نصر الله (حزب الله) أنّ حزبه تقبل النتائج والأكثرية النيابية الجديدة بانتظار الإحصاءات حول الأكثرية الشعبية.

حافظت انتخابات 2009 على توازن القوى بين الأكثرية والمعارضة وبقى تيار سعد الحريري (المستقبل) الأكثر بروزاً في صفوف الأكثرية، بينما يتّأسس التيار الوطني الحر/كتلة التغيير والإصلاح بقيادة ميشال عون المعارضة في مجلس النواب.

شكّلت معرفة خيار الشارع المسيحي أحد أبرز التحديات الوطنية المحيطة بهذه الانتخابات فهل سيعيد انتخاب تكتل التغيير والإصلاح بقيادة عون كما في عام 2005 أو سيعطي صوته لأحزاب 14 آذار المسيحية (الكتائب والقوات اللبنانية أبرزها) لم يتوان أمين الجميل (الكتائب) وسمير جعجع (القوات اللبنانية) عن الادعاء بأن ميشال عون فقد قيادته للأصوات المسيحية كما ادعى بأن الأكثرية حصلت على 58% من الأصوات المسيحية، غير أنّ تكتل التغيير والإصلاح دحض هذا الادعاء بشدة وزعم حصوله على 50% من هذه الأصوات<sup>34</sup> إثر ذلك، أشار التيار الوطني الحر/تكتل التغيير والإصلاح إلى فوزه بـ18 مقعداً من أصل 34 مقعداً (53%)<sup>35</sup> مخصّصاً للمسيحيين الموارنة.

<sup>31</sup>النهار في حزيران/يونيو 2008

<sup>32</sup>في مقابلة مع المؤسسة اللبنانية للإرسال في 7 حزيران/يونيو 2009،

<http://www.mideastmonitoring.com/2009/06/lebanon-jumlat-warns-against-policy-of.html>

<sup>33</sup>نهارنيت في 8 حزيران/يونيو 2008

<sup>34</sup>لوريان لو جور و ديلي ستار 10 حزيران/يونيو 2009 (L'Orient Le Jour, Daily Star)

<sup>35</sup>بالتحديد في زغرتا (3) وجبيل (2) وكسروان (5) والمثق (3) وجزين (2) وبعيدا (3) - المصدر: التيار الوطني الحر، في 10 حزيران/يونيو 2009

مع فوز حزب الله بـ 11 مقعداً، يعتبر أحد الأحزاب الأساسية في المعارضة إلى جانب حركة أمل وتكتل التغيير والإصلاح.

## XV- التوصيات

إنّ التوصيات التالية الهادفة إلى تحسين العملية الانتخابية والنواحي المتعلقة بها، تقدّم للحكومة اللبنانية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والهيئات الدولية للنظر فيها والعمل بها.

### الإطار القانوني

1. يجب أن تتاح لجميع الإصلاحات الانتخابية المستقبلية فرصة تحقيق الهدف الدستوري وهو بناء نظام انتخابي غير طائفي وبدون تحديد إطار زمني معين، يجب الأخذ في الاعتبار أنّ التقليل التدريجي للأسس الطائفية في النظام الانتخابي سيكون خطوة مناسبة طالما يتم تحقيقها بالتوافق التام وتضمن حماية جميع الفئات اللبنانية.

### النظام الانتخابي

2. طالما يتم إصلاح النظام الانتخابي بالتوافق التام، يجب إدخال درجة من النسبية إلى هذا النظام فنظام التصويت الأكثرري الحالي يؤدي إلى الحد من المنافسة على معظم المقاعد البرلمانية.

### إدارة الانتخابات

3. بالدرجة الأولى، يجب تأدية الإصلاحات اللازمة لاعتماد استخدام أوراق الاقتراع المطبوعة مسبقاً وستشكّل هذه الخطوة عنصراً أساسياً في حق المقترح بالسرية في التصويت، وتلغي ممارسات مرتبطة بشراء الأصوات، وتعزّز تالياً ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية.

4. بهدف ضمان الموضوعية والشفافية، يجب تشكيل هيئة إدارية مستقلة لإدارة الانتخابات، بالارتكاز على الخبرة المكتسبة مع هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية ومن الضروري أن تتمتع الهيئة بالاستقلالية

الإدارية والمالية وتتألف من أعضاء حياديين غير حزبيين يعقدون، بانتظام، جلسات عامة مع القوى المؤثرة ويصدرون القرارات مباشرة.

5. يجب تعزيز قدرة أي "هيئة لإدارة الانتخابات" في مراقبة إنفاق المرشحين خلال فترة الحملة ويجب منح هذه الهيئة حق الاطلاع على الكشوفات والبيانات المالية الكاملة للمرشحين، وذلك من أجل التحقق من بيان الإيرادات والنفقات الخاص بهم خلال الحملة.

6. يجب نشر جميع القرارات والتعليمات الإدارية مباشرة، على الموقع الإلكتروني المناسب، في جريدة رسمية مطبوعة وعبر وسائل الإعلام.

#### تسجيل الناخب

7. تماشياً مع أفضل الممارسات الدولية، يجب أن يكون سن الانتخاب كسن الرشد ويجب تالياً أن يلاحق مجلس الوزراء ومجلس النواب التبنّي الحديث لمشروع القانون الهادف إلى تعديل الدستور لتخفيض سن الاقتراع إلى 18 عاماً.

8. يجب إلغاء حرمان العسكريين من الانتخاب.

9. يجب إدخال الأحكام المتعلقة بالانتخاب من خارج البلاد المنصوص عليها في قانون 2008 الانتخابي حيز التطبيق في الوقت المناسب للانتخابات البرلمانية المقبلة.

10. يجب تبسيط وتقصير العملية التي تسمح للناخبين بنقل نفوسهم إلى المكان الذي يقيمون فيه ويجب جعلها أكثر شفافية فهذه العملية الإدارية يجب ألا تستغرق أكثر من بضعة أشهر كحد أقصى، وألا يكون لوزارة الداخلية والبلديات سلطة استثنائية عند البت بها.

11. يجب أن يصون القانون بوضوح حق الموقوفين الذين لم تتم محاكمتهم بعد، في الانتخاب.

#### الأحزاب السياسية والمرشحون

**12.** في غياب قانون للأحزاب السياسية، يجب تعديل قانون الجمعيات الذي ينظم عملية تسجيل المنظمات، بما فيها الأحزاب السياسية، كي يؤمن إطاراً زمنياً واضحاً للبت في طلبات الترخيص، وكي يجعل قرار منح أو رفض الترخيص قابلاً للمساءلة وبموجب القانون المرعي الإجراء وأي تشريع مستقبلي، يجب أن يكون رفض منح الترخيص معللاً ومتوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

### جو الحملة

**13.** قد يكون مفيداً أن ينصّ قانون الانتخاب على فترة محدّدة للحملة تسبق يوم الانتخاب وحالياً يستطيع المرشحون المباشرة بالحملة فور تسجيل ترشيحاتهم، وعملياً، يتمّ إطلاق الحملة حتى قبل ذلك وقد تساهم مهلة زمنية محدّدة مسبقاً للحملة في تعزيز المنافسة المتكافئة والمحافظة على اهتمام الناخبين للمشاركة واندفاعهم.

**14.** يجب أن تنتهي المدة المحددة مسبقاً للحملة الانتخابية قبل يوم الانتخاب وحالياً يمنع القانون نشاطات الإعلام الانتخابي خلال الـ 24 ساعة السابقة لبدء التصويت فقط ويجب فرض تطبيق هذا الحظر يوم الاقتراع وطوال اليوم السابق.

**15.** تؤدي الموارد المالية دوراً غير متناسب في الحملات الانتخابية في لبنان وتعتبر الأنظمة الراهنة وكيفية تطبيقها غير ملائمة ويجب تفصيل وتوضيح الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة أكثر فأكثر، كما يجب الحد من الممارسات المنظور إليها كوسيلة لشراء الأصوات، بما فيها الرعاية الخاصة لتكاليف سفر اللبنانيين المتواجدين خارج الأراضي اللبنانية.

**16.** في حين أنّ التأثير الواسع الانتشار للجمعيات الخيرية والمؤسسات والشبكات يعتبر متجذراً في ثقافة المجتمع اللبناني، يجب إدخال أحكام تنظيمية تخفف من مدى استخدام هذه المؤسسات لتحقيق التأييد الانتخابي.

### تثقيف الناخب

**17.** يميّز لبنان بتاريخ طويل من العمليات الانتخابية وقد مرّت عدة أجيال من الناخبين بتجربة الانتخاب إلا أن برامج التثقيف العامة المتعلقة بالحقوق في سرية التصويت قد تكون بنّاءة، وقد يتم ربطها بالتأييد العام لأوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً وإدراك أهميتها.

## القطاع الإعلامي

18. يجب توضيح الأحكام غير المفصلة بقدر كافٍ والمتعلقة بالإعلام في قانون الانتخاب لتأمين إطار تنظيمي للإعلام بعيد عن الإبهام ويجب أن تتبنّى أي هيئة إدارية انتخابية يتم تأسيسها في المستقبل، تدابير وتنظيمات ثانوية بغية توضيح بعض الموجبات الإعلامية الغامضة في سبيل جعل هذه الأحكام أكثر فاعلية ونفاذاً ويجب إجراء هذه الإصلاحات بعد استشارة الجسم الإعلامي ثم نشرها.

19. في غياب تحديد واضح لفترة الحملة في القانون، يجب إطلاع وسائل الإعلام على التاريخ المحدد لبدء سريان مفعول الأحكام المتعلقة بالحملة الإعلامية ودخولها حيز التنفيذ.

20. يمكن تعزيز الإطار التنظيمي عبر إيجاد آلية أكثر فاعلية لضمان احترام الأنظمة الإعلامية وفرض تطبيقها.

21. تعتبر الحيادية والظهور المتساوي للجميع بالتساوي، عنصرين بالغين الأهمية في الأخبار والبرامج التي تتناول المسائل الراهنة وبرامج النقاش، وعلى جميع وسائل الإعلام الالتزام بمعايير الحيادية في برامجهم التي تهدف إلى تزويد المعلومات، وذلك بما يتوافق مع الموجبات المنصوص عليها في قانون الانتخاب وعند نقل هذه المؤسسات لخطاب سياسي منحاز لطرف معيّن، يجب أن تكون مدركة مسؤوليتها في تجنب إثارة الحزازيات ومشاعر الكراهية والانقسام أو زيادتها من خلال التغطية الإعلامية.

22. يجب النظر في فكرة تخصيص وقت بث حر للأحزاب السياسية والمرشحين على قنوات البث التابعة للدولة من أجل السماح لجميع المتنافسين في الانتخابات بعرض برامجهم السياسية على المواطنين فعلياً ووسط نظام إعلامي يميزه قطاع خاص من الإعلام المرئي والمسموع مبني على أساس الخيارات السياسية، على وسائل إعلام الدولة مسؤولية معينة في تأمين خدمة حقيقية للشعب وخلق منتدى لجميع برامج الحملات الإعلامية خلال فترة الانتخابات.

23. يجب أن يطور الصحفيون مبادئ تنظيمية ذاتية لصون احترام المعايير الصحافية وإدراك المسؤولية الاجتماعية للإعلام خلال الحملات الانتخابية ويجب أن يتم وضع نظام سلوكي يقنن هذه المبادئ لكي تتبناه جميع الوسائل الإعلامية.

## مشاركة النساء

24. يجب تعديل التشريعات التي يسودها التمييز الجنسي على صعيد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي طليعة التعديلات التي يجب إجراؤها، ما يتعلق بالانتقال التلقائي لقيد المرأة إلى مكان قيد زوجها، وذلك بسبب طبيعة هذا الإجراء التمييزية بذاتها، أضف إلى ذلك الآثار العملية لارتكاز تسجيل النفوس (بيانات القيد) على مكان الولادة وليس على مكان الإقامة.

25. هناك حاجة ماسة إلى تعديل القانون الذي يمنع المرأة اللبنانية المتزوجة بأجنبي من منح الجنسية اللبنانية إلى أولادها من أجل التطابق مع التزام لبنان بعدم التمييز على أساس الجنس بالإضافة إلى ذلك، فهو يحمل تداعيات ضمنية تتعارض مع حق جميع اللبنانيين في الانتخاب، بمن فيهم المغتربين من الجيل الثاني والثالث.

26. بغض النظر عن مشاركة النساء اللبنانيات كناخبات، فإنّ تمثيلهن في الحياة السياسية اللبنانية متدنٍ جداً ويجب تحسينه باتخاذ التدابير اللازمة.

27. يمكن تحسين تمثيل المرأة في إدارة الانتخابات من خلال وضع برامج التدريب والتوظيف التي تشمل تمثيل المرأة كأولوية.

## المجتمع المدني والمراقبة المحلية

28. ينصّ قانون الانتخاب على تأمين تسهيل وصول المعوقين جسدياً إلى أقلام الاقتراع وقد عمل الاتحاد اللبناني للمقعدين مع الوزارة لصياغة مرسوم لتطبيق هذا القانون ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب للانتخابات المقبلة من أجل ضمان تمتع المعوقين جسدياً بحقوقهم في الانتخاب والوصول إلى مراكز الاقتراع.

29. انطلاقاً من الإشارة الأولى إلى مراقبي الانتخابات التي جاءت في قانون 2008 الانتخابي، يمكن إعطاء المزيد من التفاصيل عن حقوق المراقبين الوطنيين والدوليين ومسؤولياتهم ويأتي في الطليعة حقهم في مراقبة جميع مراحل التصويت والفرز، ومسؤوليتهم في المحافظة على الحيادية وعدم التدخل في العملية الانتخابية إضافة إلى ذلك، يجب دعم منظمات المراقبة المحلية في محاولتها لتوظيف وإعداد المراقبين المحليين، أقله بهدف إعطاء المواطنين فرصة للمشاركة في مقارنة وبناء وتقييمية للعمليات السياسية.

30. رغم أن المرسوم 1517 يمثل خطوة إيجابية في تنظيم المراقبة الدولية، لا شك في أن إلغاء سقف الـ100 مراقب للبعثات الدولية من التشريعات المستقبلية سيساهم في زيادة شفافية العملية.

### الشكاوى والطعون

31. سيساهم وضع إطار أوضح وأكثر شمولاً للشكاوى في فتح المجال للطعن بعدد أكبر من العناصر الإدارية الانتخابية، مما سيعزز تالياً الشفافية والمساءلة وتُعتبر الهيكلية الحالية التي تتيح الاعتراض على القرارات التي تتخذها الهيئة أمام مجلس شورى الدولة ملائمة، غير أنها لا تشكل إلا مرجعاً للعدد المحدود من القرارات التي يقع اتخاذها ضمن نطاق صلاحية الهيئة ويجب وضع نظام واضح للطعن والشكاوى للسماح للمرشحين والناخبين على حد سواء بالتماس تصحيح جميع عناصر الإدارة الانتخابية، بدءاً بتسجيل الناخبين ووصولاً إلى الحوادث في يوم الانتخابات ويجب أن تحدد التشريعات والأنظمة بوضوح المؤسسات القضائية أو الإدارية المختصة للنظر بأنواع معينة من الشكاوى.

32. في ما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى الطعن في نتائج الانتخابات لدى المجلس الدستوري، يمكن تعزيز فاعلية عملية الشكاوى من خلال مراجعة الإطار الزمني لإصدار القرارات في حين أنّ هامش الثلاثين يوماً لتقديم الشكاوى مناسب، فإنّ استغراق المجلس الدستوري مدة تصل إلى الثلاثة أشهر لاتخاذ القرار مبالغ فيه ويتوجب على المجلس الدستوري اتخاذ قرار بشأن الشكاوى في غضون شهر من تقديمها – باستثناء حالات خاصة يكون التأجيل فيها ضرورياً لأسباب تتعلق بالأدلة - مع تأمين سجل بالأدلة التي تم الاستناد إليها.

### التصويت والفرز وإعلان النتائج

33. يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حضور العدد المطلوب من موظفي الأقسام في كل قلم اقتراع ويحد الاعتماد على عدد أقل من موظفي الأقسام أو اللجوء إلى مساعدة أعضاء غير مدربين من المواطنين أو ممثلي الأحزاب، من مصداقية العمليات الانتخابية وفعاليتها.

34. تبقى الأولوية لإدخال أوراق الاقتراع المطبوعة مسبقاً وفق معايير ثابتة وفي غيابها، يجب عدّ الظروف المرمزة التي تلقّتها الأقسام، وتسجيل هذا العدد قبل بدأ التصويت، والتأكد من أنّه يطابق عدد الظروف الموجودة قبل بدء الفرز.

**35.** يجب صياغة إجراءات جمع النتائج بعد الفرز في مراكز الاقتراع خطياً كي تكون مرجعاً للجان القيد ولجان القيد العليا ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات إشارة إلى حق ممثلي الأحزاب ومراقبي الانتخابات في حضور مراحل عملية الجمع في عملية الفرز.

**36.** يجب أن يستمر نشر النتائج تبعاً للمواعيد المحددة، ونشرها عبر وسائل الإعلام وعلى الإنترنت وفي جريدة رسمية مطبوعة لكن يجب تجنب سحب النتائج من الموقع الإلكتروني للوزارة، لأن ذلك يثير الشكوك في صدقية الأرقام الرسمية وشفافيتها.